المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
العدد (3) - ديسمبر 2008م

أقرار القواعد العامة
لاختبار الحصول على إجازة محاسب قانوني من قبل الهيئة الإدارية للجمعية

الحوكمة في الجهاز المصرفي

الجمعية تشارك في :

- المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن بالأردن
- المؤتمر العلمي الدولي الثالث بالقاهرة
- المؤتمر الأول للمسؤولية الإجتماعية للشركات في اليمن
- غسل الأموال ومخاطرها على الإقتصاد الوطني

رئيس مصلحة الضرائب يؤكد
نفاذ قانون ضريبة المبيعات بكل آلياته إبتداءً من شهر يناير 2009م

معيار التدقيق الدولي (315)
فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية

بلمسة زر

سدد فاتورة الهاتف
سدد فاتورة المياه
سدد فاتورة الكهرباء

مجاناً

كاك موبايلي

CAC BANK

www.cacbank.com.ye

للإستعلام عن الخدمات وكيفية الإشتراك:
الإتصال على الرقم المجاني 5000 أو 8009999

المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
العدد (3) ديسمبر 2008م

رئيس التحرير
أ/أمين محمد الشامي

نائب رئيس التحرير
أ/إبراهيم يحيى الكبسي

مدير التحرير
أ/يحيى علي زهرة

هيئة التحرير
أ/محمد درهم زيد
أ/فيصل صالح البعداني
د/علي محسن محمد
أ/عبد الدائم الشويطر

هيئة التحرير ترحب بمساهمات ومشاركات الاخوة أعضاء الجمعية والمهتمين بالمهنة ويمكنهم إرسال مساهماتهم مباشرة على إيميل الجمعية أو صندوق البريد أو تسليمها لمقر الجمعية.

صنعاء - الجمهورية اليمنية
شارع حدة - عمارة القص
ص.ب: 11720 - تلفون: 513882/3
فاكس: 513881
e-mail:YACPA@yemen.net.ye

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

تصميم واخراج فني
المنى للدعاية والإعلان
Mobile:712506193-777742918

اليمين القانونية

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بصدق وشرف وأمانة وأن التزم دوماً جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام والاصول المهنية وأراعي آدابها وقواعدها وأن أحافظ على أسرار عملائي وأية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي وفي حدوده وفقاً للقانون والله على ما أقول شهيد).

الافتتاحية

لم ينبع سعي الجمعية لتعديل قانون المهنة رقم 26 لسنة 1999م إلا من الرغبة في سد الفجوات التي نعتقد بوجودها في هذا القانون في وقتنا الحالي ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فقد أصبحت حتمية مجاراة القوانين في البلدان الأخرى بما أعطته للجمعيات المهنية لديها، ومسايرة التطورات الحادثة في المجال المهني ، وأهمها على الإطلاق تتابع إصدار معايير تحاول أن تحكم العمل المهني ، هي الدافع الأساسي لرغبة الجمعية في إجراء هذا التعديل .

فليس خافيا على أحد أنه منذ صدور أول قانون في بلادنا الغالية لتنظيم هذه المهنة ، لم تول مسألة إيجاد معايير مهنية يمنية ، أو قواعد سلوك مهني المساحة الكافية في الثلاثة التشريعات الصادرة لتنظيم المهنة (القانون رقم 99 لسنة 1976م، والقانون رقم 31 لسنة 1992م، والقانون رقم 26 لسنة 1999م) ، وخول التشريع الحالي هذه المهمة لمجلس أعلى لم ير النور حتى هذا التاريخ ، ونعتقد أنه لم يقترح إنشائه في ذلك الوقت إلا بسبب ركود الجمعية في تلك الفترة .

وفي ظل التطورات والأزمات التي يشهدها العالم كله في المجال المالي لن يكون من الطبيعي أن يعمل المحاسب القانوني اليمني دون وجود إطار مهني محدد يحكم أعماله ويجاري ما يحصل حولنا ، وكذلك دون وجود قواعد ومعايير للسلوك المهني تنظم وتبين واجباته وحقوقه، ولذلك لم تتضمن التعديلات المقترحة من الجمعية إلغاء تشكيل المجلس الأعلى الذي أناط به القانون ذلك والذي كان خلاف بعض الجهات الحكومية على تبعيته لها هو سبب تأخر إنشائه حتى الآن، برغم قناعتنا بأن إناطة هذا الموضوع بالجمعية هو الأصوب ، وسيبقى هو الهدف الذي ينبغي على الجمعية العمل على تحقيقه خاصة وإن النظام الأساسي للجمعية يقرر ذلك، إلا أن تغليب المصلحة العامة يحتم على الجمعية عدم الإصرار في طلب هذا في الوقت الحالي.

يوضح ذلك بجلاء رغبة الجمعية في التمسك بمبدأ الثبات التشريعي وعدم تعديل القوانين أو إلغائها بصورة مستمرة لما يسببه ذلك من أثر سلبي على عملية التطبيق الفعلي لهذه التشريعات ، وإنما حرصت الجمعية على تفادي وجود بعض مواد في القانون الحالي غير قابلة للتطبيق العملي في مجتمعنا المهني في الوقت الراهن والتي تسبب للجهة المنفذة للقانون برأينا عدد من الصعوبات التنفيذية، ولذلك فإننا نؤمل كثيرا على خروج الندوة المقترح عقدها من قبل وزارة الصناعة والتجارة في النصف الأول من يناير القادم بتأييد كامل لما تم تقديمه من الجمعية وأقرته لجنة المحاسبين القانونيين بالوزارة لتعديل هذا القانون.

ومن هذا المنطلق فقد قررنا في هذا العدد نشر مقترح بالمواد المراد تعديلها والمقرة من قبل لجنة المحاسبين القانونيين بوزارة الصناعة والتجارة حتى تحظى بمزيد من الدراسة من قبل كل المهتمين سواء من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ونتمنى على كل من يطلع عليها إفادة الجمعية برأيه حولها حتى يتم أخذ كافة الآراء في الإعتبار عند إنعقاد هذه الندوة.

والله الموفق والمعين،،،

رئيس الجمعية

مقترحات لجنة المحاسبين القانونيين

بتعديل بعض أحكام قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات رقم 26 لسنة 1999م

	المادة الحالية	التعديل المقترح
المادة (5)	يشترط لمنح إجازة محاسب قانوني أن تتوفر في المتقدم الشروط التالية : 4 . أن يكون لديه خبره عملية لاحقة للمؤهل في مجال المراجعة وتدقيق الحسابات	إضافة المحاسبة كمجال من مجالات الخبرة إلى سياق المادة لتصبح: 4 : أن يكون لديه خبره عملية لاحقة للمؤهل في مجال المحاسبة والمراجعة وتدقيق الحسابات
المادة (12)	تمنح شركات تدقيق ومراجعة الحسابات رخصة بمزاولة المهنة متى توافرت الشروط التالية : 2 . أن يكون جميع الشركاء حاصلين على الترخيص بالمزاولة وفقا لأحكام هذا القانون . 5 . أن لا يمارس المحاسب القانوني المهنة خارج نطاق الشركة بصورة مستقلة أو لدى الغير .	تمنح شركات تدقيق ومراجعة الحسابات رخصة بمزاولة المهنة متى توافرت الشروط التالية: 2 . أن يكون جميع الشركاء حاصلين على الإجازة وفقا لأحكام القانون . 5 . أن لا يمارس المحاسب القانوني المهنة خارج نطاق الشركة بصورة مستقلة
المادة (19)	تشكل اللجنة على النحو التالي : 1 . وكيل الوزارة المختص رئيسا 2 . رئيس جمعية المحاسبين القانونيين عضوا	تشكل اللجنة على النحو التالي: 1 . وكيل الوزارة المختص رئيسا 2 . رئيس جمعية المحاسبين القانونيين نائبا للرئيس
المادة (21)	تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية: 3 . إجراء الإمتحانات المقررة وفقا لنص الفقرة 5 من المادة 5	تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية: 3 . تلغى .
المادة (27)	أ . تقوم الوزارة بمنح ترخيص مزاولة المهنة للمحاسبين القانونيين وفق أحكام هذا القانون.	تنقل فقرة (أ) إلى المادة 28
المادة (28)	تقدم الطلبات للقيد في سجل المحاسبين القانونيين المزاولين للحصول على الرخصة الى الوزارة ، على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجب أن تتضمن طلبات القيد في سجلات المحاسبين القانونيين ما يلي : 1 . إسم طالب القيد وجنسيته وسنه وعنوان إقامته وتاريخ إيداع الطلب . 2 . بيان بمؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها وصور مصدق عليها من هذه المؤهلات . 3 . شهادة الخبرة العملية المعتمدة مع مراعاة المادة 5 من هذا القانون فيما يتعلق بمدة الخبرة العملية . 4 . تقديم ما يثبت تفرغه للمهنة .	أ . تقوم الوزارة بمنح ترخيص مزاولة المهنة للمحاسبين القانونيين وفق أحكام هذا القانون. ب . يشترط لمنح الترخيص ما يلي : أن يكون المحاسب القانوني حاصلا على بطاقة عضوية الجمعية . أن يقوم بتسديد الرسوم المقررة . أن يقدم عنوانا واضحا لمكان ممارسته المهنة . أن يكون متفرغا لمزاولة المهنة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون. أن لا يكون قد سبق وأن حكم عليه بجريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . أن يكون حاصلا على الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية .
المادة (30)	يتم منح طالب الرخصة الترخيص معتمدا من الوزارة متضمنا الإسم ورقم وتاريخ القيد بسجل المحاسبين القانونيين المزاولين والفئة المصنف بها ملصقا عليها صورته الشخصية وفي حال الإنتقال من فئة إلى فئة أخرى وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون يتم تعديل السجلات بما يفيد ذلك .	تلغى
المادة (31)	لايجوز لمن رفض طلب قيده من قبل الوزارة ان يتقدم بطلب جديد الا بعد مضي سنه من تاريخ الرفض ،	تلغى

	المادة الحالية	التعديل المقترح
المادة (52)	لضمان إستقلالية وحياد المحاسب القانوني المزاول يحظر عليه الآتي : أ . العمل في وظائف الدولة أو القطاع العام أو المختلط أو الخاص سواء كان بأجر أو بدون أجر بإستثناء أساتذة الجامعات اليمنية مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة 74 من هذا القانون .	إلغاء الفقرة (أ) كاملة
المادة (62)	ينشأ بمقتضى هذا القانون مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة ذات شخصية إعتبارية مستقلة يختص بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال تبني القواعد المحاسبية ومعايير المراجعة وقواعد وآداب السلوك المهني .	تضاف عبارة إصدار إلى المادة لتقرأ (بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال إصدار أو تبني ...)
المادة (65)	تعتبر جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين جمعية مهنية تتمتع بشخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة وتعنى بتنظيم شئون منتسبيها وتساهم بالنهوض والتطوير لمهنة المحاسبة والمراجعة	فقرة (أ) : نفس النص في المادة الأصلية 65 تضاف فقرة (ب) تقوم الجمعية بإجراء الامتحان للمتقدمين للحصول على إجازة محاسب قانوني وفق أحكام هذا القانون.
المادة (66)	تكون عضوية المحاسبين القانونيين وجوبية في الجمعية ، ولايجوز لأي محاسب قانوني أن يزاول المهنة ما لم يكن عضوا في الجمعية .	فقرة أ : نفس النص في المادة الأصلية 66 تضاف فقرة ب يتم تخصيص مبلغ سنوي من موازنة الدولة لدعم الجمعية
المادة (70)	يعاقب كل محاسب قانوني لم يقم بتجديد الرخصة بغرامة مالية قدرها 1000 ألف ريال عن التأخير في الشهر الأول ، و 2000 ألف ريال في الشهر الثاني ، و 3000 ألف ريال في الشهر الثالث وما زاد على ذلك تكون الغرامة 5000 خمسة ألف ريال عن كل شهر تأخير .	يغرم كل محاسب قانوني لم يقم بتجديد الرخصة بغرامة قدرها 15% من الرسوم المقررة عن كل شهر يتأخر فيه عن تجديد الرخصة.
المادة (73)	فقره 4 : كل شريك في شركة التضامن لا يزاول المهنة بالفعل لدى الشركة . فقرة 5 : كل شريك في شركة التضامن زاول المهنة خارج نطاق الشركة سواء بصورة مستقلة أو لدى الغير أو مع الغير .	فقرة (4) تلغى فقرة (5) كل شريك في شركة المحاسبة زاول المهنة خارج نطاق الشركة بصورة مستقلة.
المادة (77)	تكون الجهات التالية بيوت خبرة في مزاولة مهنة تدقيق الحسابات : 1 . مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة لدى الوزارة . 2 . الجامعات والمعاهد العليا في مجال تدريس المحاسبة والمراجعة . 3 . الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مجال التدقيق والمراجعة .	إضافة فقرة 4. مصلحة الضرائب في مجال تدقيق ومراجعة حسابات كبار المكلفين.

تطور البحوث المحاسبية

الجـــــزء الثـــــاني

بالعودة إلى أدبيات البحث المحاسبية يظهر أن العقود الخمسة الأخيرة من القرن العشرين شهدت فيه البحوث المحاسبية تطوراً ملموساً في الجوانب التالية:

الدكتور/منصور ياسين الأديمي
أستاذ المحاسبة المشارك-كلية التجارة والاقتصاد
جامعة صنعاء

الدكتور/ نبيل سعيد المعمري
أستاذ المحاسبة المساعد-كلية العلوم الإدارية
جامعة تعز

المبحث الثالث

استخدام التجارب في البحوث المحاسبية

لا بد أن نوضح في البداية أن ليس كل مشكلة محاسبية يكمن حلها من خلال البحوث التجريبية، فمنهج البحث المستخدم يعتمد على طبيعة مشكلة البحث، ويجب أن نميز بين الأسئلة التجريبية والأسئلة التحليلية، إذ أن لكل سؤال طبيعته الخاصة ومنهجه الخاص، وبشكل عام يمكن القول أن طبيعة البحوث المحاسبية تدور في ثلاثة محاور رئيسية هي:

i. البحوث التجريبية التي ينبغي القيام بها من خلال التجارب.
ii. البحوث التحليلية التي تبحث في اكتشاف وإيجاد علاقات رياضية بين متغيرات البحث.
iii. البحوث النظرية التي تتعلق بتوضيح المفاهيم.

وتأسيساً على ذلك فإن طبيعة المشكلة هي التي تحدد نوع المنهج الواجب استخدامه، فإذا كنا نبحث في أثر طرق التخزين على تحميل التكاليف، فإن منهج البحث تحليلي ومن غير المناسب هنا استخدام البحث التجريبي، وإذا كنا نبحث في أثر القوائم المالية على قرارات المستثمرين، فإن منهج البحث تجريبي ومن غير المناسب إتباع المنهج التحليلي.

وتأتي أهمية البحوث التجريبية من كونها تؤمن للباحث الحماية من الأحكام الشخصية والتفسيرات الذاتية، فالتجربة تعتمد في الأساس على الأدلة المحسوسة التي يتم تجميعها من خلال المشاهدات التي تتم بحذر وموضوعية للأحداث المشاهدة خلال فترة التجربة، وبذلك فإن الباحث لا يعتمد على معتقداته السابقة بل يقوم بجمع أدلته بعيداً عن معتقداته، وعلى الرغم من أهمية العودة باستمرار إلى الخبراء في مجالات معينة للاستفادة من أرائهم وخبراتهم- والتي قد تشكل الإطار النظري للبحث- إلا أن الباحث التجريبي لا يجب أن يعتمد على أي معلومات مستقاة من الغير كأدلة موضوعية يتألف منها البحث أو تعتبر جزءً من أجزائه.

فالبحث التجريبي هو ذلك الذي يتم القيام به بانتظام وتحكم لمجموعة من الفرضيات التي يتم اشتقاقها من البناء النظري. وبعبارة أخرى، فإن البحث التجريبي هو عبارة عن مجموعة الإجراءات المتبعة في بناء النظريات والتحقق منها.

ومن المعروف أن هناك فروقاً جوهرية بين التجارب وشبه التجارب والتجارب القبلية تجعل التجارب الفعلية أكثر قوة من شبه التجارب والتجارب القبلية.وقبل أن ننصرف لتطبيق التجارب في البحوث المحاسبية يستحسن أن نعيد تلخيص تلك الاختلافات في الأتي:

(أ) يمكن معالجة المتغيرات المستقلة بدقة أكبر في ظل التجارب الفعلية.
(أ) التحكم الرقابي المباشر على المتغيرات في ظل التجارب الفعلية مما يجعلها مقنعة أكثر لتلبية شروط السببية.
(ب) أن هناك ترتيب وتعاقب زمني في التجارب الفعلية، في حين يصعب تحقيق ذلك في شبه التجارب أو التجارب القبلية.
(ج) لا يتم تعيين العناصر في ظل شبه التجارب والتجارب القبلية بطريقة عشوائية شاملة كما هو الحال في ظل التجارب الفعلية.
(د) يمكن استبعاد المتغيرات الخارجية التي تؤثر على المتغير التابع بطريقة أفضل في ظل التجارب الفعلية عنها في شبه التجارب والتجارب القبلية.
(هـ) أن عناصر الصدق الداخلي أقوى في التجارب الفعلية عنها في شبه التجارب والتجارب القبلية. وعلى العكس من ذلك فإن عناصر الصدق الخارجي أقوى في شبه التجارب نظراً لأن تمثيلها للواقع أكبر.
(و) أن التجارب الفعلية تكاد تنحصر في التجارب المعملية في حين أن شبه التجارب تشمل التجارب الميدانية، والدراسات الميدانية، والبحوث المسحية.
(ز) في حين يمكن إجراء المقارنة بين المجموعة التجريبية والمجموعة الرقابية في التجارب الفعلية فإنها ضعيفة إن لم تكن منعدمة في شبه التجارب والتجارب القبلية.
(ح) ما لم يكن هناك دليل صارم أخر على صحة العلاقة السببية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة فإنه لا يمكن الاعتقاد بوجود تلك العلاقة في ظل شبه التجارب أو التجارب القبلية.

المعايير النوعية للبحوث التجريبية:

يمكن القول بأن هناك نوعين من المعايير النوعية لتقييم البحوث التجريبية وهما:

(1) الصدق الداخلي: وينصرف إلى كل الظروف الضرورية التي تؤكد على أن الانحراف المشاهد في المتغير التابع سببه الرئيسي الانحراف في المتغير المستقل.

(2) الصدق الخارجي: وهو يختص بضرورة تعميم نتائج الدراسة على عينات أخرى أو مجتمعات مماثلة.

ويجب أن نشير هنا أن هناك استخدام بالتبادل Trade Off بين المعيارين، بمعنى أن تقوية أحد المعيارين يضعف من المعيار الأخر. فإذا كان الصدق الداخلي ضعيف وأن انحراف المتغير التابع والمتغير المستقل لا يمكن تفسيره إلا بقدر ضئيل، فإن الصدق الخارجي سوف يكون قوياً ودرجة التعميم عالية. وعلى العكس من ذلك إذا كانت عناصر الصدق الداخلي قوية ويمكن التحكم في المتغيرات المستقلة، فإن درجة التعميم سوف تكون ضعيفة. وعلى الرغم من أن الصدق الداخلي أكثر أهمية من الصدق الخارجي في البحوث العلمية، إلا أنه ينبغي العمل على تحقيق التوازن بينهما، وهذا التوازن يتم اكتسابه عن طريق الخبرة التي يتمتع بها القائم بالتحليل.

ومن المفيد أن نؤكد أن هناك معياراً نوعياً ثالثا في البحوث التجريبية ويتعلق بإمكانية إعادة التجربة من قبل باحثين آخرين، وذلك باستخدام عينات أخرى وفي ظروف مختلفة عن تلك التي اتبعت من قبل الباحث الأصلي. ولا بد أن تكون نتائج إعادة التطبيق هي نفس النتائج التي تم التوصل إليها في التجربة الأولى.

وبذلك فإن قوة الحجة والتوافر اللذان تعرضنا لهما يعتبران من ضمن المعايير النوعية للبحوث التجريبية، وبدونهما لا يمكن أن يكتسب البحث حجيته القوية ولا يمكن إعادة التجربة من قبل باحثين آخرين ما لم يكن البحث الأصلي متاحاً لهم.

بقي لنا أن نشير إلى أن هناك ثلاث خصائص رئيسية لأي بحث علمي:

• الإبداع Novelty. فلا بد أن ينتج عن البحث إبداعاً جديداً غير مسبوق حتى يمكن التمييز بين الأنشطة البحثية والأنشطة الإنتاجية. فالجهود المبذولة في إنتاج مجموعة من التلفزيون قيمة في حد ذاتها حتى إذا تم إنتاج مجموعة أخرى أكثر تميزاً في مكان أخر. إلا أن الإبداع يتمثل في إنتاج المجموعة الأولى مهما كانت المجموعات المنتجة حديثاً مميزة. فالإبداع يتمثل في توليد أفكار لم يسبق إليها أحد من قبل، ولكن بمجرد أن تتولد تلك الأفكار فإن باستطاعة الآخرين استخدام تلك الأفكار.

• قوة الحجة Defensibility والخاصية الثانية تتمثل في قوة الحجة في نتائج البحوث، وهذه القوة قد تتراوح من مجرد إثباتات منطقية إلى تحقيق تجريبي. وتعني قوة حجة النتائج أيضاً إمكانية توليد نتائج البحث من قبل آخرين، وتصبح مستقلة عن الباحث. أما نتائج البحث التي لا يمكن تحقيقها وإعادة توليدها من قبل آخرين فهي لا تتمتع بخاصية قوة الحجة.

"من أجل الحصول على معلومات صادقة على الباحث القيام بإجراءات مكثفة ومعقدة في أسلوب المعاينة، وتصميم الاستبيان، وتحليل النتائج"

• التوافر Availability إن نتائج البحوث يجب أن تكون متاحة للآخرين، وعلى الباحثين بذل قصارى جهودهم لتعريف الآخرين بنتائج ما توصلوا إليه، وبيان أهمية ذلك على صعيد البحث العلمي.

طرق جمع وتوليد البيانات في البحوث التجريبية:

إن أحد الفوارق الهامة بين البحوث التي تستخدم فيها التجارب الفعلية وتلك التي يستخدم فيها شبه التجارب تعتمد إلى حد كبير على الطريقة التي ولدت فيه المشاهدات وجمعت من خلالها البيانات. ويتم تجميع البيانات و توليد المشاهدات من خلال أربع طرق يمكن اعتبارها كمعايير للتفرقة بين ما إذا كانت التجربة التي استخدمت هي تجربة فعلية أو شبه تجربة، وهذه المعايير هي:

(أ) درجة الواقعية بين مجموعة عناصر التحفيز، أو مفردات العينة(سواءً المهام أو البيئة) والاستجابات الناتجة عن ذلك التحفيز.

(ب) درجة الرقابة التي يمتلكها الباحث في معالجة المتغيرات المستقلة.

(ج) ما إذا كانت مشاركة الباحث في جمع البيانات خفية Covert أو علنية Overt.

(د) ما إذا كانت البيانات قد تم تجميعها خصيصاً من أجل البحث موضوع الاهتمام أو تم الحصول عليها باستقلال من بيانات جاهزة.

وتصنف البحوث على أساس طريقة جمع البيانات وفقاً للأبعاد الأربعة التي ذكرناها بعالية إلى أربعة أنواع، ويمكن أن نناقشها في الأتي:

1. التجارب المعملية.
Laboratory Experiments:

في ظل التجارب المعملية يكون هناك رقابة كاملة على المتغيرات. ويكون من الممكن أيضاً استبعاد أثر المتغيرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على المتغير التابع والإبقاء على أثر المتغيرات المستقلة موضوع الدراسة. ويتم إجراء التجربة المعملية من خلال عينات مختارة عشوائياً من مجتمع الدراسة، ويكون الباحث على قدرة من التحكم بدقة ومعالجة المتغيرات المستقلة. وبذلك يمكن القول أن التجارب المعملية هي الإجراء العملي الأقرب للتجارب الفعلية المثالية، ويكون الصدق الداخلي للتجربة عند أعلى مستوياته. ولكن في المقابل، تكون درجة تعميم النتائج (الصدق الخارجي) ضعيفة في ظل التجارب المعملية خصوصاً في البحوث السلوكية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البحوث المحاسبية. وإذا كانت الظروف التي تقام عليها التجربة عقيمة فإن المتغيرات المستقلة تفقد قوتها وينتج عنها استجابة ضعيفة تجاه المتغير التابع. وتشمل الرقابة أو السيطرة في ظل التجارب المعملية على الأتي:

• السيطرة على البيئة
Environmental Control:

حيث يمتلك الباحث حرية بناء البيئة التجريبية التي تناسب بحثه، بحيث يمكن ترتيب أو تغيير مستويات الإضاءة والحرارة، وعزل الصوت.

• السيطرة على المتغيرات
Variables Control:

حيث يسيطر الباحث على المتغيرات التابعة والمستقلة، وكذلك السيطرة على الطريقة التي يتم من خلالها التحكم بهذه المتغيرات.

• السيطرة على اختيار المفردات
Selection over Subjects Control:

حيث يمكن ان يسيطر الباحث على عملية الاختيار، وتحديد العناصر أو المفردات التي يتم اختيارها للمجموعة الرقابية أو المجموعة التجريبية.

ومن أمثلة التجارب المعملية في المحاسبة تلك التي قام بها 1Barefield و2Dickhout و Fessler3.

التجارب الميدانية.
Field Experiments:

نظراً لضعف درجة التعميم في التجارب المعملية، فإنه يتم التقرب للواقع بشكل أكبر من خلال التجارب الميدانية، وذلك عن طريق استخدام مفردات، ومهام وبيئة أكثر تمثيلاً لذلك الواقع، والانتقال من حلبة الباحث إلى حلبة المبحوثين. وفي ظل التجارب الميدانية يمكن معالجة المتغيرات المستقلة عن طريق الباحث، كما يمكن الحصول على قدر محدد من التعيين العشوائي. وبتوافر هذا القدر من الأدوات الرقابية فإن التجارب الميدانية لا تختلف عن التجارب المعملية إلا في الدرجة، بل يصعب في كثير من الحالات التمييز بينهما بوضوح. وتصبح درجة السيطرة المادية على البيئة والمتغيرات وطرق الاختيار معايير للتمييز بين التجارب المعملية والتجارب الميدانية. كما أن هناك معيار أخر للتمييز بينهما ويتمثل في مدى إدراك الأفراد أنهم في موقف يختلف عن حياتهم. وتتناسب التجارب الميدانية مع البحوث التي تتناول الاقتصاد الاجتماعي وتلك البحوث المتعلقة بالواقع المعيشي. وبذلك فإن من عيوب التجارب الميدانية عدم قدرة الباحث على معالجة المتغيرات المستقلة بنفس درجة معالجتها في التجارب المعملية. بالإضافة إلى أن المعاينة

العشوائية في ظل التجارب الميدانية ليست شاملة كما هو الحال في التجارب المعملية. ولذلك فإن التجارب الميدانية تندرج ضمن شبه التجارب. ومن أمثلة التجارب الميدانية في المحاسبة تلك التي قام بها Libby1 في عام 1975 وكذلك دراسة "عبد الخالق وكيلر"2 في عام 1979.

2. الدراسات الميدانية. Field Studies:

غالباً ما تكون الدراسات الميدانية دراسات استكشافية تبحث في بعض المتغيرات الهامة وتعمل على دراسة العلاقة بين تلك المتغيرات. وبذلك تكون هذه الدراسات هي الخطوة الأولى في بناء النظريات.وإذا كانت هذه الدراسات تعد في الأساس لتوليد الفرضيات إلا أنه يمكن من خلالها اختبار الفرضيات.وتستخدم هذه الدراسات عندما تكون العلاقة بين متغيرات الظاهرة على درجة من التعقيد والتداخل بحيث يصعب المعالجة الدقيقة للمتغيرات المستقلة من قبل الباحث أو تكون غير ممكنة. كما أن نطاق المعاينة في ظل الدراسات الميدانية يكون ضيقاً.ونظراً لأن الدراسات الميدانية تتم في بيئة أكثر واقعية فإن الصدق الخارجي والأهمية العلمية لهذه الدراسات على درجة عالية. ولكن بسبب عدم القدرة على معالجة المتغيرات وضيق نطاق المعاينة فإن الدراسات الميدانية تندرج ضمن شبه التجارب. وبسبب تدني الرقابة على المتغيرات المستقلة، ووجود عدد كبير من المتغيرات التي يصعب الفصل المنتظم لانحرافاتها وتحديد مصدر أثارها على المتغير التابع،والتي يتم محاولة تفعيلها عن طريق المماثلة بين المجموعات،تكون الاستنتاجات السببية والنظرية ضعيفة.ويمكن القول أن معظم الدراسات المحاسبية تندرج ضمن هذا النوع من الدراسات، ومن أمثلتها ما قام به كل من 3Patell و4Brown and Rozeff و5Gonedes و6King.

البحوث المسحية. Survey Research:

وتنطوي هذه البحوث على الاختيار المناسب ودراسة العينات المختارة من المجتمع بغرض اكتشاف الأحداث، والتوزيع، والعلاقات المتداخلة والسيكولوجية والمتغيرات الاقتصادية.وغالباً ما ترتبط البيانات المجمعة بالحقائق، والأفكار والمعتقدات، والسلوكيات والاتجاهات.ويعتبر الاستبيان والمقابلات التلفونية والبريدية أكثر الطرق شيوعاً في جمع البيانات في ظل هذه البحوث. وعلى الرغم من ضعف الرقابة على المتغيرات المستقلة في البحوث المسحية إلا أنه يستعاض في تحقيق ذلك بالسيطرة الإحصائية وذلك باستخدام الإجراءات الصارمة في المعاينة واختيار العينات عشوائياً. إلا أنه وعلى الرغم من أنه تستخدم طرق تحليل إحصائي متقدمة والتحليل باستخدام أساليب الانحدار المتعددة في محاولة للحصول على أوجه العلاقة السببية بين المتغيرات،فإن الاستنتاجات التي نحصل عليها غالباً ما تكون غير واضحة.وبذلك يمكن القول أن الدراسات المسحية تنتمي إلى شبه التجارب، وتتناسب مع

1. الدراسات التي تستهدف البحث عن الحقائق وتوليد الفرضيات. ولكن الدراسات المسحية لا تناسب الدراسات التي تستهدف اختبار النظريات وتحقيقها على الرغم من إمكانية الاختبار في حالة وجود فرضيات مؤقتة.

وتقوم الدراسات المسحية على أساس مجموعة من الخطوات تتمثل في الأتي:

(1) ضرورة تحديد الهدف من المسح وتحديد نطاق المسح.

(2) تحديد نوعية البيانات على أساس التحديد الإجرائي للمتغيرات قيد الاهتمام.

(3) اختيار عينة عشوائية من المجتمع وتحديد طريقة المعاينة بحذر.

(4) يعتمد ترجيح إجراءات المعاينة من عدمه على العلاقة بين مجموعات المعاينة وأغراض الدراسة.

(5) تحديد طريقة الاتصال بمفردات العينة وتصميم الاستبيان.

ويترتب على البحوث المسحية جمع عدد كبير من المعلومات على درجة عالية من الدقة لأنها تعالج التحيز وأخطاء المعاينة. وبذلك فإن درجة التعميم تكون عالية نسبياً. ولكن ينبغي التأكيد على أن دقة البيانات غالباً ما تكون سطحية ومن النوع المصطنع لذلك فإنها لا تتناسب مع الدراسات المكثفة للظواهر. فمن أجل الحصول على معلومات صادقة على الباحث القيام بإجراءات مكثفة ومعقدة في أسلوب المعاينة، وتصميم الاستبيان، وتحليل النتائج. ومن أمثلة البحوث المسحية في المحاسبة دراسة Estes1 ودراسة Brenner2 ودراسة Chandra3 ودراسة Benston and Krasney4 ودراسة Mayer-Sommer5 ودراسة Ashbaugh6.

المبحث الرابع

تحليل محتوى البحوث المحاسبية

ولبيان مدى تطور البحوث المحاسبية يمكن استعراض تطور بحوث المحاسبة من خلال مجلتين رائدتين هما The Accounting Review & Journal of Accounting Research. وقد اخترنا منها بحوثاً في المحاسبة الإدارية كانت قد نشرت ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين وحتى عام 2000م. وتظهر هذه البحوث في الجدول(2).

جدول(2)(1)

بحوث المحاسبة الإدارية التي نشرت في مجلتي

The Accounting Review & Journal of Accounting Research

خلال الفترة من عام 1951م وحتى عام 2000م

تاريخ النشر / طبيعة البحوث	51-55	56-60	61-65	66-70	71-75	76-80	81-85	86-90	91-95	96-2000
على أساس العلوم ذات العلاقة:										
رياضيات،إحصاء، وبحوث عمليات	2	3	24	24	18	8	5	1	9	3
تمويل واقتصاد	3	6	6	12	11	19	9	11	15	7
اجتماعية وسلوكية	0	0	2	4	10	17	8	10	4	5
أخرى	0	1	1	1	0	2	0	0	0	0
البحوث ذات العلاقة بالعلوم الأخرى.	5	10	33	41	39	46	22	22	28	15
لا تعتمد على علوم أخرى	21	23	34	46	45	16	2	2	0	0
إجمالي	26	33	67	87	84	62	24	24	28	15
على أساس منهج البحث المستخدم:										
نماذج Modeling	0	4	16	33	48	34	10	11	10	4
تجريبيةExperimental	0	0	2	6	13	11	7	5	7	5
تطبيقيةEmpirical	0	2	2	1	10	10	6	4	6	6
البحوث التي تعتمد على النماذج والبحوث التجريبية والتطبيقية	0	4	20	40	71	55	23	20	23	15
أبحاث لا تستخدم الأساليب بعاليه	26	29	47	47	13	7	1	4	1	0
إجمالي	26	33	67	87	84	62	24	24	24	15

ويرجع السبب في تراجع عدد بحوث المحاسبة الإدارية المنشورة في كل من The Accounting Review & Journal of Accounting Research إلى سببين:

ظهور مجلات علمية أخرى مثل مجلة Journal of Accounting and Economics والتي بدأت أولى إصداراتها في 1979م ونشرت تسعة مقالات في المحاسبة الإدارية حتى عام 2000م، ثمانية منها استخدمت النماذج وأما التاسع فقد كان بحثاً تطبيقياً.

(1) وكذلك الأمر بدأت مجلة Review of Accounting Studies تصدر أعدادها في عام 1996م وقد نشرت حتى عام 2000م سبعة مقالات منها بحثين استخدمت النماذج وخمسة كانت أبحاث تطبيقية. وبطبيعة الحال اعتمدت جميع تلك البحوث على العلوم الاقتصادية والاجتماعية.

(2) ظهور مجلة علمية متخصصة في بحوث المحاسبة الإدارية Journal of Ma-agement Accounting Research والتي بدأت أولى إصداراتها في عام 1989م.

وسوف نقوم بتحليل محتوى الجدول رقم(2) حتى نستخلص الدروس من تطور البحث العلمي المحاسبي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين. وحتى يكون هذا التحليل موضوعياً لا بد من تحويل الأرقام الواردة في الجدول إلى نسب مئوية تمهيداً للقيام بالتحليل.

ويظهر الجدول(3) بحوث المحاسبة الإدارية التي نشرت في مجلتين علميتين أمريكيتين على مدى خمسين عاماً، على أساس النسب.

الجدول(3)

النسب المئوية لبحوث المحاسبة الإدارية

خلال الفترة من عام 1951م وحتى عام 2000م

تاريخ النشر / طبيعة البحوث	51-55 %	56-60 %	61-65 %	66-70 %	71-75 %	76-80 %	81-85 %	86-90 %	91-95 %	96-2000 %
العلوم ذات العلاقة:										
رياضيات،احصاء، وبحوث عمليات	7.7	9.1	35.8	27.6	21.4	13.0	21.0	4.2	32.7	20.0
مالية واقتصاد	11.5	18.2	9.0	13.8	13.1	31.0	37.5	46.0	53.6	46.7
اجتماعية وسلوكية	0	0	3.o	4.6	11.9	27.4	33.3	42.0	14.3	33.3
أخرى	0	0	1.5	1.2	0	3.2	0	0	0	0
البحوث ذات العلاقة بالعلوم الأخرى.	19.2	27.3	49.3	47.2	64.4	74.6	91.8	92.2	100	100
لا تعتمد على علوم أخرى	80,8	72.7	50,7	52.8	53.6	25.4	8.20	7.8	0	0
إجمالي	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100
منهج البحث المستخدم:										
نماذج Modeling	0	12.1	24.0	37.9	57.0	54.8	41.6	45.8	61.0	26.7
تجريبية Experimental	0	0	3.0	6.9	16.0	17.7	29.2	21.0	11.0	33.4
تطبيقي Empirical	0	0	3.0	1.1	12.0	16.2	25.0	16.7	28.0	40.0
البحوث التي تعتمد على النماذج والبحوث التجريبية والتطبيقية	0	87.9	30.0	45.9	85.0	88.7	95.8	83.5	100	100
أبحاث لا تستخدم الأساليب بعاليه	100	0	70.0	54.1	15.0	11.3	4.2	16.5	0	0
إجمالي	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

من تحليل محتوى الجدول نستطيع القول أن البحوث المحاسبية تطورت تطوراً كبيراً سواء من حيث اعتمادها على العلوم الاجتماعية الأخرى أو من حيث المنهج العلمي المستخدم. ويمكن مناقشة ذلك التطور من خلال تحليل محتوى تلك البحوث في الأتي:

أولاً: تزايد التأثير الارتباط بالعلوم الاجتماعية الأخرى:

1. يلاحظ أن البحوث التي تعتمد الرياضيات والإحصاء وبحوث العمليات كانت تمثل7،7% من بحوث المحاسبة الإدارية في الفترة 1951-1955م، وارتفعت لتصل إلى 36% من إجمالي البحوث في الفترة 1961-1965م، ثم تراجعت بعد لتصل إلى حوالي 4% في الفترة 1986-1990م. ولكنها ارتفعت مرة أخرى لتصل إلى 20% في الفترة 1995-2000م.

2. ويلاحظ أن البحوث التي تقوم على التمويل والاقتصاد كانت 11,5% في الفترة 1951- 1955م من بحوث المحاسبة المالية، وارتفعت تدريجياً خلال العقود الخمسة التالية لتصل إلى حوالي 54% في الفترة 1991-1995م، واستقرت عند 47% في الفترة 1995-2000م.

3. ويلاحظ من الجدول(4) أنه لم تكن هناك بحوثاً في المحاسبة الإدارية في العقد الخامس من القرن العشرين ثم بدأت بنسبة 3% من إجمالي البحوث في الأعوام 1961-1965م، وإلى 4,6% و 12% و 27,4% و 33% و42% في الفترات 1966-1970 و 1971-1975م و 1976-1980 و 1981-1985و 1986-1990. ولكنها تراجعت إلى 14,3% في الفترة 1991-1995م، لتعود وترتفع في الفترة 1995-2000م إلى 33,3%.

4. ويلاحظ أيضاً أن بحوث المحاسبة الإدارية التي لا ترتبط بأي علم اجتماعي آخر، وهي البحوث المحاسبية الصرفة، كانت تمثل 81% في النصف الأول من العقد السادس من القرن العشرين. ولكن هذا النوع تراجع تدريجياً إلى 72,7% و 51% و 53% و25% و 7,8% في بقية العقد السادس والعقد السابع والثامن والتاسع من القرن العشرين، ثم اختفت هذه البحوث في العقد الأخير من القرن العشرين.

5. وبذلك فإن البحوث المحاسبية أصبحت تخدم في الإمداد بالبيانات والمعلومات للعلوم الاجتماعية الأخرى أو تقوم على استخدام الأدوات البحثية لتلك العلوم بنسبة 100% بعد أن كانت هذه النسبة 20% قبل خمسين عاماً.

ثانياً: زيادة التأثر بمنهج العلوم الأخرى:

1. يلاحظ أنه وفي بداية العقد السادس من القرن العشرين أن البحوث في المحاسبة الإدارية لم تكن تعتمد على النماذج كمنهج من مناهج البحث، ثم بدأت تستخدم النماذج مع نهاية العقد السادس وبنسبة 12,1% من إجمالي البحوث المحاسبية. وأخذت هذه النسبة ترتفع تدريجياً إلى 24% و 38% و 57% في الفترات 1961-1965م و 1966-1970و 1971- 1975م وإلى 55% و 41,6% و46% في الفترات 1976-1980 و 1981-1985م و 1986-1990م على التوالي لتصل في الفترة من 1991م إلى 1995م إلى 61% . ولكنها تراجعت في النصف الثاني من العقد الأخير من القرن العشرين إلى 26,7% من إجمالي البحوث.

2. وأما البحوث التي تقوم على التجارب الفعلية وشبه التجارب فإنها لم تكن تستخدم نهائياً قبل عام 1960م. وتم البدء في استخدامها في الفترة من 1961م إلى 1965م ومثلت 3% من إجمالي بحوث المحاسبة الإدارية في تلك الفترة، ثم ارتفعت تدريجياً إلى 7% و 16% و 17,7% و 29,2% في الفترات 1970-1996م و 1971-1975م و 1976-1980م و 1981-1985م على التوالي. ثم بدأت بالتراجع في الفترات 1986-1990م و 1991-1995م إلى 21% و 11% على التوالي لتعاود الارتفاع في النصف الثاني من العقد الأخير من القرن العشرين وتصل إلى 33,4%.

3. ويلاحظ أن البحوث المحاسبية لم تكن بحوثاً تطبيقية هي الأخرى قبل عام 1960م. وبدأت البحوث التطبيقية تستخدم ويتزايد استخدامها في الفترات 1961-1965م و1966-1970 و 1971-1975م و1976-1980 و1981-1985م و1986-1990م و1991-1995م و1996-2000م من3% و1,1% إلى 12% و16,2% و25% و 16,7% و 28% على التوالي لتصل إلى 40% في الخمس السنوات الأخيرة من القرن العشرين.

4. وهكذا نلاحظ أن منهج البحوث التجريبية والتطبيقية وتلك التي تقوم على النماذج لم تكن تستخدم قبل عام 1961م ولكنها أصبحت تستخدم بنسبة 100% مع نهاية القرن العشرية (26,6% نماذج - 33,4% تجريبية- 40% تطبيقية).

5. وبذلك فإن منهج البحوث المحاسبية تطورت تطوراً سريعاً في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وتحولت تحولاً جذرياً من بحوث تعتمد على المنهج الوصفي إلى بحوث تعتمد على النماذج والتجارب والبحوث الميدانية التطبيقية.

ونظراً لعدم ثبات المعدل خلال فترة التحليل حيث نجد أنه يرتفع في فترة لينخفض في فترة لاحقة ويعاود الارتفاع من جديد، فإن العلاقة كما تظهر من التحليل السابق ليست علاقة خطية.

لذلك فإن الباحث سوف يلجأ إلى تحليل الانحدار بغرض اختبار الفرضيات ومعرفة طبيعة العلاقة بين المتغيرات في المبحث التالي.

حوكمة البنـــوك

الحوكمة في الجهاز المصرفي (1)

الحوكمة في الجهاز المصرفي:يقصد بها مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة.

إعداد : فتحي عبد الواسع هائل

الأمين العام لنادي رجال الأعمال اليمنيين

- وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

- وترتكز الحوكمة - كما سبق القول - على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

- ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها.

وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

والممارسة السليمة للحوكمة تؤدى عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها "لجنة بازل" للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية، والتي من أهمها:

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسئوليات الإدارة.

- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا.

- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي.

- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة.

لماذا حوكمة المصارف:

وضعت "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" مبادئ حوكمة الشركات بهدف تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي لدول المنظمة.

حوكمة الشركات الجيدة توفر حوافز مناسبة وسليمة لمجلس الادارة لتحقيق الأهداف التى تكون فى مصلحة الشركة ومساهميها

وتتضمن حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات بين ادارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح، كما توفر الهيكل الذى من خلاله يتم وضع أهداف الشركة وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء.

- وحوكمة الشركات الجيدة توفر حوافز مناسبة وسليمة لمجلس الادارة لتحقيق الأهداف التى تكون فى مصلحة الشركة ومساهميها كما تشمل عملية الرقابة الفعالة، ووجود نظام فعال لحوكمة الشركات فى كل شركة على حدة وفى الاقتصاد ككل يساعد على توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق مما يؤدى الى مكافحة الفساد وخفض تكلفة راس المال وجذب مصادر تمويل اكثر استقرارا وتشجيع المنشات على استخدام الموارد بطريقة اكثر كفاءة مما يعزز النمو الاقتصادي ..

ويعتمد إطار حوكمة الشركة على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة الى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك الشركات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمع.

- وفى خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات فى المصارف نتيجة للتطورات السريعة فى الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجى، مما أدى الى حدوث

ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمنشات غير المصرفية.

– وحدث كذلك نمو فى الأسواق المالية وتنوع فى الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق ادارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفى.

– وتختلف البنوك عن باقى الشركات لان انهيارها يؤثر على دائرة اكثر اتساعا من الأشخاص ويؤدى الى أضعاف النظام المالى ذاته مما يكون له أثارا سيئة على الاقتصاد بأسره ، وهو ما يلقى بمسئولية خاصة على أعضاء مجلس ادارة البنك ، ونظرا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة أن يقوموا بكل شئ بأنفسهم ، ويجب عليهم تفويض بعض المهام، فانه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنوهم وعهدوا إليهم بالسلطة والإطار الذى يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم والأمن للسلطة .

– ويعرف "بنك التسويات الدولية" الحوكمة فى المصارف بأنها :

– الأساليب التى تدار بها المصارف من خلال مجلس الادارة والإدارة العليا والتى تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

مبادئ الحوكمة في المصارف

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة فى المصارف عام 1999، ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005، وفى فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان :

"Enhancing corporate governance for banking organizations

تتضمن مبادئ الحوكمة فى المصارف وتتمثل بالتالي :-

- المبدأ الأول :-

– يجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على ادارة العمل بالبنك، و يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين بشكل كامل عن أداء البنك وسلامة موقفة المالى، وعن صياغة استراتيجية العمل بالبنك

وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض فى المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على اكمل وجه تجاه البنك، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة.

– وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على ادارة البنك وان يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التى يجب اتباعها وبالبيئة التشريعية.

– ويقوم مجلس الادارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية. وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبى الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وعليها ان تتخذ القرارات التصحيحية وفى الوقت المناسب لتحديد اوجه الضعف فى الرقابة وكذلك عند عدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم .

– كما يجب أن يشكل مجلس الادارة لجنة ادارة المخاطر لتضع المبادئ للإدارة العليا بشان ادارة مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر. وكذلك لجنة الأجور التى تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الادارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية البنك.

على مجلس الادارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية

- المبدأ الثانى :-

– يجب أن يوافق ويراقب مجلس الادارة على الأهداف الاستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل فيه، وأن تكون هذه القيم سارية فى البنك، أخذاً فى الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين.

– ويجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن الادارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التى تضعف الحوكمة واهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للمديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفضيلية لأشخاص ذات الصلة. ويجب على مجلس الادارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

- المبدأ الثالث :-

– يجب على مجلس الادارة أن يضع حدوداً واضحة للمسئوليات والمحاسبة فى البنك لأنفسهم أولاً ثم للإدارة العليا، والمديرين، وللعاملين، وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

- المبدأ الرابع:-

– يجب أن يتأكد مجلس الادارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك، وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التى وضعها مجلس الادارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

- المبدأ الخامس :-

– يجب على مجلس الادارة أن يقر باستقلال مراقبى الحسابات وبوظائف

يعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة فى البورصة لتحقيق الانضباط فى السوق

الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف، وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التى يتم الحصول عليها من الادارة عن عمليات وأداء البنك، و يجب على الإدارة العليا للبنك أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك فى الآجل الطويل.

– ويجب على مجلس الادارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالى السليم للبنك فى جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبى الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وان يشاركوا فى عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح فى القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة الى مجلس الادارة.

- المبدأ السادس :-

– يجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك فى الآجل الطويل، وان ترتبط حوافز الادارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك فى الآجل الطويل.

- المبدأ السابع :-

– تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية فى البنوك، فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين فى السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء ادارة البنك فى ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه. ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة فى البورصة لتحقيق الانضباط فى السوق، ويجب أن يكون الإفصاح دقيقاً وفى الوقت المناسب، وذلك من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا فى البورصة. ومن ضمن المعلومات التى يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة فى البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الادارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

- المبدأ الثامن :-

– يجب ان يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التى يعمل من خلالها، لأنه يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين قد يستغلون الخدمات والأنشطة التى يوفرها البنك لممارسة أعمال غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

اثر تطبيق الحوكمة فى المصارف

يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة الى نتائج إيجابية متعددة أهمها:

– زيادة فرص التمويل، وانخفاض تكلفة الاستثمار، واستقرار سوق المال، والحد من الفساد كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم فى تشجيعها للشركات التى تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتى من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة.

ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة الى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

بنك اليمن الدولي
INTERNATIONAL BANK OF YEMEN

غرس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية

(الجزء الثاني)

بقلم د/ كاترين ل. كوشتا هلبلينج
و د/ جون د. سوليفان

من أين نبدأ؟

إن الخطوة الأولى المفيدة في عملية إنشاء وإصلاح نظام حوكمة الشركات هي النظر إلى المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والتي وافقت عليها حكومات الدول أعضاء المنظمة ويمكن الإطلاع على هذه المبادئ في موقع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على شبكة الإنترنت (www.oecd.org) وبإختصار فإنها تتضمن العناصر الآتية:

1- حقوق المساهمين

وتتضمن مجموعة من الحقوق التي تضمن الملكية الآمنة للأسهم حق المساهم في الإفصاح التام عن المعلومات وحقوق التصويت والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول الشركة بما في ذلك عمليات الإندماج وإصدار أسهم جديدة وتمضي الإرشادات إلى تحديد مجموعة من الموضوعات الأخرى المرتبطة بالإهتمام الأساسي لحماية قيمة الشركة.

2- المعاملة المتساوية للمساهمين

وهنا تهتم منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بحماية حقوق مساهمي الأقلية عن طريق وضع نظم تمنع العاملين في داخل الشركة بما فيهم المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من الإستفادة من وضعهم المميز وعلى سبيل المثال فقد تم بوضوح منع الإتجار الداخلي في الأسهم وأصبح على أعضاء مجلس الإدارة أن يعلنوا وأن يفصحوا عن أية مصالح مادية في العمليات.

3- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

تعترف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بوجود أصحاب مصالح آخرين إلى جانب المساهمين مثل البنوك وحملة السندات والعاملين الذين يعتبرون من أصحاب المصالح ذوي الأهمية بالنسبة للطريق التي تعمل بها الشركات والتي تتخذ بها قراراتها وقد أوردت إرشادات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية عدة نصوص عامة لحماية مصلحة أصحاب المصالح.

4- الإفصاح والشفافية

وضعت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية عدداً من النصوص للإفصاح والإبلاغ عن الحقائق الأساسية الخاصة بالشركة بدأ من التفاصيل المالية إلى هياكل الحوكمة بما في ذلك مجلس الإدارة وما يحصل عليه أعضاؤه من مكافآت كما تحدد الإرشادات أيضاً ضرورة عمل المراجعة السنوية بواسطة مراجعين مستقلين طبقاً لأعلى المعايير من حيث الجودة.

5- مسئوليات مجلس الإدارة

تقدم الإرشادات قدراً كبيراً من التفصيل فيما يتعلق بمهام مجلس الإدارة في حماية الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح بها ويتضمن ذلك الأمور المتعلقة بإستراتيجية الشركة والمخاطر وأداء الموظفين التنفيذيين ومرتباتهم ونظم المحاسبة وإعداد التقارير.

وتتسم إرشادات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بأنها عامة إلى حد ما ومن ثم فإنه يمكن التوفيق بينها وبين كلاً من النظم الإنجليزية والأمريكية والنظم المتبعة في أوروبا (أو الألمانية) وعلى أية حال فإن هناك ضغطاً متزايداً لوضع آليات أكثر للتنفيذ في تلك الإرشادات وسيكون التحدي متمثلاً في كيفية القيام بذلك بطريقة نتوافق مع إجراءات التوجه نحو السوق عن طريق إنشاء إجراءات تنفذ ذاتها بذاتها ولا تفرض تكاليف ضخمة جديدة على المنشآت وفيما يلي بعض الطرق لإدخال معايير أكثر وضوحاً:

- ينبغي أن يطلب إلى الدول إنشاء سجلات مستقلة للأسهم وكثيراً ما يحدث أن تقوم المنشآت التي تمت خصخصتها حديثاً أو التي تمت خصخصتها جزئياً بتذويب الأسهم أو تفشل ببساطة في تسجيل الأسهم التي تم شراؤها من خلال عمليات الإستثمار الأجنبي المباشر.
- يجب النص بوضوح على معايير الشفافية وإعداد التقارير عن عمليات بيع الأصول جنباً إلى جنب مع آليات وإجراءات التنفيذ التي يمكن للمستثمرين إستخدامها لطلب التعويضات.
- يجب أن يكون هناك توازن بين بحث مشاركة أصحاب المصالح في إرشادات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وبحث موضوعات تعارض المصالح والتجارة الداخلية في أسهم الشركة ويتطلب الأمر وضع معايير أو إرشادات بالنسبة لكلاً من الناحيتين.
- ينبغي أن يطلب بوضوح تطبيق معايير المحاسبة المقبولة دولياً مع رفع مستوى المعايير الوطنية إلى مستوى التوافق مع المعايير الدولية.
- ينبغي توضح مهام المراجعة الداخلية في الشركة وكذلك النص بصراحة على ضم أعضاء مجلس الإدارة الخارجيين إلى لجان المراجعة وأفضل ممارسة في هذا الصدد هي النص على أن تقتصر عضوية لجنة المراجعة على أعضاء مجلس الإدارة الخارجيين المستقلين.

إلى أين نستمر؟

على الرغم من أن مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تعتبر نقطة بداية مفيدة لبناء نظام حوكمة الشركات فإنها تركز على الضوابط الداخلية كما أنها تستهدف أساساً الشركات المقيدة بالبورصة والتي تعمل في نطاق بيئة قانونية وتنظيمية فعّالة بها قدر كافي من المنافسة وكثير من الإقتصادات النامية والصاعدة والإنتقالية على أية حال إما ليس لديها بورصات للأوراق المالية وإما أن بها أسواق مالية ما زالت في بداياتها وفضلاً عن هذا ففي كل الإقتصادات الصاعدة أو الإنتقالية تقريباً يلاحظ أن مجموعة التشريعات التي توفر الإطار القانوني والتنظيمي الأساسي والبيئة التنافسية التي تنشأ بذاتها نتيجة لذلك (والتي يطلق عليها الضوابط الخارجية) إما أنها ضعيفة أو غير موجودة وبدون هذا الإطار القانوني والتنظيمي فإن الضوابط الداخلية - مهما كانت جودة تصميمها - لن يكون لها سوى أثر ضئيل وتوفّر هذه التشريعات ملعباً ممهداً كما تضمن تنفيذ الإجراءات الداخلية لحوكمة الشركات التي تتبعها المنشآت وإن الإدارات مسؤولة أمام أصحاب الشركة وأمام أصحاب المصالح الآخرين.

الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات الفعالة

نورد فيما يلي وصفاً لمجموعة المؤسسات والتشريعات التي يتطلب الأمر وجودها كي يكون للضوابط الداخلية لحوكمة الشركات أثر ملموس، ويقوم الوصف على أساس مناقشات مائدة مستديرة مع أعضاء لجنة عمل المركز الدولي للمشروعات الخاصة لبحث موضوع حوكمة الشركات، وعلى أساس الخبرة الواسعة للمركز في تشجيع حوكمة الشركات في جميع أنحاء العالم. ومن الواضح، أن كل دولة تحتاج إلى تقييم نواحي الضعف بها وإتخاذ الإجراءات المناسبة لعلاجها، ويتم رسم القائمة الناشئة عن ذلك لتوجيه الجهود إلى الإتجاه السليم، وحتى يتم إنشاء الهياكل التي تسمح بقدر جيد من الحرية في إطار من حكم القانون. وحينئذ يمكن لتلك الترتيبات أن تصنع الأساس لبناء الثقة – التي هي العنصر الأكثر أهمية في قيام منشآت الأعمال الفعالة.

حقوق الملكية

وأحد التشريعات الأساسية والأكثر أهمية لإنشاء إقتصاد ديمقراطي قائم على أساس السوق ولوضع إجراءات تعمل في حوكمة الشركات هو نظام حقوق الملكية الذي ينشئ حقوق الملكية الخاصة. فإن من الأمور الأساسية أن تصنع قوانين حقوق الملكية ولوائحها معايير بسيطة وواضحة تحدد على وجه الدقة من يملك ماذا، وكيف يمكن تجميع أو تبادل هذه الحقوق (عن طريق العمليات التجارية مثلاً) ومعايير لتسجيل المعلومات (مثل الملاك القانونيين للعقار، وما إذا كان العقار مستخدماً لضمان قرض وما إلى ذلك) بطريقة مرتبة زمنياً وذات تكلفة معقولة، أي قاعدة بيانات متكاملة ويمكن وصول الجمهور إليها، وسيرفض المستثمرون تقديم رؤوس الاموال إلى المنشآت دون أن تكون هناك نصوص قانونية نافذة بشأن حقوق الملكية.

وفي هذا الصدد، فإن هناك نوعان من التشريع، النوع الأول هو التشريع الذي يعطي للشركات شخصية قانونية عن طريقة الاعتراف بوجودها كأشخاص "قانونية" مستقلة عن أصحابها، ويحدد متطلبات النظام الأساسي للشركة، وتبيين حدود التزامات أصحاب الشركة بقيمة ما يملكونه في الشركة والنوع الآخرين التشريعات يسمح بإنشاء الشركات المشتركة.

قانون العقود

لن يمكن إجراء سوى القليل جداً من العمليات التجارية وغيرها مالم يكن هناك تشريع ولوائح تضمن سلامة العقود ونفاذها. ومن الامور الأساسية أن تعمل هذه التشريعات على حماية الموردين والدائنين، وأصحاب الأعمال والعمال وغيرهم.

قطاع مصرفي جيد التنظيم

يعتبر وجود نظام مصرفي صحي وسليم أحد الركائز الأساسية المطلقة لسلامة عمل سوق الاوراق المالية وقطاع الشركات. ويوفر القطاع المصرفي رأس المال اللازم والسيولة لعمليات الشركات ونموها. ويعتبر وجود الحوكمة الجيدة في النظام المصرفي أمراً هاماً بصفة خاصة في الدول النامية، حيث تقوم البنوك بتوفير معظم التمويل وفضلاً عن هذا، فإن تحرير الأسواق المالية قد أدى إلى تعريض البنوك لقدر أكبر من التذبذبات وإلى مخاطر ائتمانية جديدة.

وقد أثبتت أزمات شرق آسيا وروسيا، أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية والهروب الضخم لرؤوس الأموال يمكن أن يدمر الإقتصادات القومية بشكل خطير. ولذا، فإن وجود إطار يعزز ويدعم وجود نظام مالي مرن مع تميزه بالأمن والسلامة في نفس الوقت يعتبر أمراً حاسماً، على قدر كبير من الأهمية أما ما يحتاج إليه الأمر في هذا الصدد، فهو وجود شروط ومتطلبات رشيدة وممارسات فعالة للإشراف المصرفي. ويقدم لنا بنك التسويات الدولية (BIS) Bank for International Settlements بعض مجموعات من المعايير وأفضل الممارسات التي يمكن تطويعها وفقاً للنظم القومية المختلفة بما يؤدي إلى تمهيد ملعب مستو سليم. ويقدم الإطار المقترح الجديد لكفاية رأس المال (الإطار) قدر أكبر من الأساليب القياسية، ذات مرونة أكبر، لتقديم مدى كفاية رأس المال، والمخاطر، حتى يتم التوفيق بين المتطلبات القانونية والتنظيمية لرأس المال وبين المخاطر التي يتعرض لها. ويقوم الإطار المقترح على أساس ثلاثة أعمدة: (أ) حد أدنى لرأس المال المطلوب (ب) استعراض إشرافي لعملية التقييم الداخلي للمؤسسة ومدى كفاية رأس مالها. (ج) الإستخدام الفعال للإفصاح لتقوية ودعم إنضباط السوق باعتباره مكملاً للجهود الإشرافية (للحصول على معلومات تفصيلية عن الإطار يرجى الدخول إلى موقع بنك التسويات الدولية على شبكة الإنترنت. www.oecd.org وتقدم تلك الأعمدة معاً آليات هامة لضمان قيام البنوك بإدارة رأس المال بطريقة مسئولة ذات كفاءة، كما أنها تتمتع بالسلامة المالية. هذا، فضلاً عن أن كل عمود يدعم وجود حوكمة أفضل في داخل قطاع الشركات.

أ- الحد الأدنى لرأس المال المطلوب

يوفر العمود الأول، الخاص بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، للبنوك وللمشرفين على البنوك نطاقاً من الأدوات التي تهيئ لهم دقة تقييم الأنواع المختلفة من المخاطر، بحيث يكون لدى البنك قدر كاف من رأس المال لتغطية هذه المخاطر.

ب- الإستعراض الإشرافي لعملية التقييم الداخلي للمؤسسة ومدى كفاية رأس مالها

لا يعتبر تحديد درجة الدقة في تقدير متطلبات رأس المال مفيداً إلا إذا تم الإلتزام بتلك المتطلبات. ومن أجل هذا تكون لدى كل بنك مجموعة من السياسات والإجراءات لضمان كفاية المطلوب من رأس المال على وجه الخصوص، وسلامة إدارة البنك بصفة عامة. وتتضمن هذه الإجراءات القيام بمخاطرات ائتمانية، مع فعالية الإشراف، وإنضباط كبار المقترضين، والإلتزام بالقواعد المتشددة للمراجعة، وفي النهاية، فإن نتائج هذه العمليات الداخلية هي التي يعول عليها – ويعتمد ذلك على عاملين:

1- الأول هو الحوكمة الفعالة لدى المقترضين، والذين غالباً ما يكونون من بين منشآت الأعمال وهنا يحتاج البنك إلى معلومات عن ظروف المنشأة حتى يتمكن من تقييم المخاطر بطريقة سليمة. يتطلب هذا أن تكون لدى الشركة دفاتر قانونية موثقة تجري مراجعتها بدقة، ويتاح للبنك الإطلاع عليها، وبمعنى آخر فإن المنشآت تحتاج إلى وجود نظام جيد لحوكمة الشركات بها. والبنوك التي تقوم بإقراض الشركات تحت مظاهر خادعة مزيفة أو الى المنشآت التي تمارس الغش والتزوير، يمكن أن تعاني إلى حد كبير عندما تتعثر المنشأة في سداد إلتزاماتها (ومثال ذلك ماحدث مؤخراً للبنوك التي قدمت قروضاً إلى شركة إنرون). ولهذا يتزايد إشتراط البنوك لضرورة وجود ممارسات سليمة لحوكمة الشركة قبل تقديم الإئتمان.

2- ترتكز فائدة العمليات الداخلية في البنك أيضاً على آليات الإشراف الفعالة التي تتضمن الإلتزام. والعمود الثاني وهو عملية الإستعراض الإشرافي يهدف إلى مجرد عمل ذلك. ويقوم المشرفون، على أساس مجموعة من المعايير، بإستعراض العمليات الداخلية للبنك كي يحددوا مدى قدرة هذه الإجراءات على تقدير كفاية الإحتياجات الرأسمالية بالنسبة إلى التقييم الدقيق للخاطر.

وعلاوة على المعايير الجديدة التي تعتبر جزءاً من الإطار، فقد قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي بوضع مشروع شامل لنظام إشراف مصرفي فعال تحت عنوان (المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي" Core Principles for Effective Banking Supervision وتشرح) طريقة وضع هذه المبادئ الأساسية Core Principles Methodology كيفية تنفيذ وتقييم المبادئ.

جـ – الإستخدام الفعال للإفصاح لتقوية ودعم إنضباط السوق بإعتباره مكملاً للجهود الإشرافية

وهذا العمود الثالث للإطار الجديد يساند ويدعم العمودين الآخرين عن طريق

أثبتت أزمات شرق آسيا وروسيا، أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية والهروب الضخم لرؤوس الأموال يمكن أن يدمر الإقتصادات القومية بشكل خطير

تقوية ودعم متطلبات الإفصاح ومن ثم تعزيز إنضباط السوق. والطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمشاركين في السوق تقييم مدى سلامة تعاملاتهم مع البنوك هي مدى فهمهم وإمكان حصولهم على صورة تقييم البنك للمخاطر ووضع كفاية رأس المال بشكل منتظم. ويعمل الإفصاح المنتظم عن هذه المعلومات على إنضباط البنوك، نظراً لأن المشاركين في السوق سيتجمعون حول البنوك ذات الممارسات السليمة والتي تتمتع بالسلامة المالية. كما أن المشاركين في السوق سيتجنبون البنوك التي تتحمل مخاطر مفرطة بدون مخصصات رأسمالية كافية، وربما أيضاً بتجنبون تلك البنوك التي لا ترغب في تحمل مخاطر كافية لتظل محتفظة بقدرتها التنافسية.

ومن الممكن أيضاً أن يؤدي الإفصاح عن تقييمات البنوك للمخاطر الى تحسين حوكمة الشركات. كما يوفر ترتيب البنوك للشركات حسب درجة المخاطر معلومات هامة عن السلامة المالية للشركة. ويمكن للمساهمين إستخدام هذه المعلومات للضغط على الإدارة لإجراء تغييرات أو لمعاقبة الإدارة عن طريق تحويل رؤوس أموالهم إلى مكان آخر.

وبالمثل، فإن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهيكل ملكية البنوك، والعلاقات فيما بينها وبين المنشآت الأخرى أو القطاع العام يدعم جودة الحوكمة في البنوك والشركات، ويساعد على منع الأخطار المعنوية والإنهيارات المالية. وقد عانى كثير من الدول النامية من الأزمات المالية التي نبعت من عدم الإفصاح عن عمليات لم يتم إجراؤها بعيداً عن الشركة ذاتها وتتضمن الأمثلة عمليات الإقراض الضخمة والمتكررة والمباشرة أو المرتبطة من جانب البنوك إلى منشآت تعمل ضمن مجموعة البنك ولم تكن مؤهلة للإئتمان. وعندما يحدث ذلك على نطاق واسع فإن الأثر يمكن أن يكون كبيراً مثل أي صدمة إقتصادية أخرى. وإختصار فإنه ينبغي على الأقل الإفصاح عن الإرتباطات بين الحكومة والبنوك والشركات (حتى يمكن للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أن يعبروا عن رد الفعل لديهم طبقاً لذلك)، وقد يكون من الأفضل، التخلص منها.

وبالمثل فإن هناك جدلاً متزايداً حول ما إذا كان ينبغي على الدول النامية أن تطلب الفصل بين نواحي النشاط الإستثماري والتجاري في البنوك.

آليات الخروج من الإستثمار: الإفلاس ونزع الملكية

لما كان من غير المتوقع نجاح كافة محاولات الشركات، فإن وجود تشريع يضع آليات منظمة للخروج تحقق تصفية عادلة متساوية، يعتبر أمراً أساسياً حتى يمكن تصفية الإستثمارات وإعادة تخصيصها لمشروعات منتجة قبل أن تتبدد تماماً. وما يتطلبه الأمر هنا هو وضع القوانين واللوائح التي تطلب من المنشآت المالية وغير المالية أن تلتزم بمعايير الإفصاح الدقيق المنتظم فيما يتعلق بديونها والتزاماتها، إلى جانب قوانين وإجراءات تسمح بسرعة وكفاءة إجراءات الإفلاس ونزع الملكية تحقق المساواة بين الدائنين وأصحاب المصالح على حد سواء ويعتبر نقص الشفافية فيما يتعلق بالشركة وديون البنوك أحد العوامل الهامة الكامنة وراء الأزمات المالية في شرق آسيا والإتحاد الروسي. وفضلاً عن هذا فإن نقص أو عدم تنفيذ الإجراءات الكافية بشأن الإفلاس ونزع الملكية قد سهل إنتشار عمليات نهب الاصول على نطاق واسع من جانب الداخليين في الشركات.

وجود أسواق سليمة للأوراق المالية

تتميز أسواق الأوراق المالية ذات الكفاءة بأنها تعاقب الداخليين بسرعة عن طريق إرسال الإشارات السعرية، والسماح للمستثمرين بتصفية إستثماراتهم بسرعة وبقليل من التكلفة ويؤثر هذا على قيمة أسعار أسهم الشركة وعلى إمكانية حصول الشركة على رأس المال. ويتطلب سوق الأوراق المالية الذي يتصف بكفاءة العمل ما يلي:

- وجود قوانين تحكم كيفية إصدار الشركات للأسهم والسندات، وتداولها، وتنص على مسئوليات وإلتزامات مصدري الأوراق المالية ووسطاء السوق (السماسرة، والمنشآت المحاسبية ومستشاري الاستثمار) والتي تقوم على أساس الشفافية والعدالة. ومن المهم بصفة خاصة وجود القوانين واللوائح التي تحكم على صناديق المعاشات والتي تسمح بقيام صناديق الاستثمار المفتوحة بدون حدود.
- وجود متطلبات للقيد في بورصات الأوراق المالية التي تقوم على أساس معايير الشفافية والافصاح الشديد مع وجود سجلات مستقلة للأسهم، وهو ما قد يكون مفيداً في هذا الصدد.
- وجود قوانين تحمي حقوق مساهمي الأقلية (أنظر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات www.oecd.org).
- وجود هيئة حكومية مثل لجنة الأوراق المالية تظم منظمين مستقلين مؤهلين ذوي سلطة تمكنهم من تنظيم عمليات الأوراق المالية الخاصة بالشركات وتنفيذ قوانين الأوراق المالية.

وقد قامت المنظمة الدولية للجان الأوراق (IOSCO) بوضع سلسلة من المعايير المفيدة لإنشاء أسواق للأوراق المالية تتسم بالعدالة والكفاءة. ويمكن الحصول على هذه المعايير من الموقع (www.iosco.org).

الأسواق التنافسية

يعتبر وجود الأسواق التنافسية أحد العناصر الهامة في الرقابة الخارجية على الشركات والتي ترغمها على تحقيق الكفاءة والإنتاجية خشية ضياع أو تخفيض حصتها السوقية. ويؤدي نقص وجود الاسواق التنافسية إلى تثبيط عزيمة الإقدام على تنظيم الأعمال، ويعزز تحصين الإدارة والفساد، ويؤدي إلى خفض الانتاجية. ولهذا السبب فإن من الأمور الحاسمة أن تؤدى القوانين واللوائح إلى إنشاء بيئة تجارية تتسم بالوضوح وتكون تنافسية في ذات الوقت.

ويمكن للحكومات:

- إزالة عوائق الدخول إلى الأعمال.
- إصدار القوانين الخاصة بالمنافسة، والمناهضة للإحتكار.
- إلغاء العوائق الحمائية، بما في ذلك حماية الاحتكارات.
- إلغاء نظم المعاملة التفصيلية مثل: الإعانات والحصص والإعفاءات الضريبية.
- إنشاء أولويات تجارية واضحة.
- إزالة القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر والصرف الأجنبي.
- تخفيض تكلفة إنشاء وتشغيل منشأة أعمال رسمية.

وتوفر منظة التجارة العالمية WTO www.wto.org ومنظمة العمل الدولية ILO www.ilo.org معايير مفيدة لإنشاء بيئة تجارية وتحقيق المساواة.

أسواق الاستيلاء على المنشآت:

يتمثل أحد العناصر الحيوية الأخرى في بيئة الأعمال التجارية التنافسية في وجود سوق لانضباط الشركات ويقوم هذا السوق بمعاقبة الداخليين، ويشجعهم إما على تحسين أداء المنشأة أو التعرض لخطر ضياع سيطرتهم عليها عن طريق الإفلاس، باعتباره النتيجة النهائية لتصرفاتهم، وهو ما يعني أن المنشآت أو المستثمرين يمكنهم، فل ظل ظروف معينة، أن يسيطروا على منشأة منخفضة الأداء على أمل أن إدارتهم لها بأنفسهم، ستؤدي إلى تحقيق قيمة إضافية لها، وفي هذه الحالة لا بد من وجود قوانين معينة، وكذلك قواعد تنفيذية محددة واضحة (مثل تلك التي تحكم عمليات الاستيلاء والتسابق إلى جمع التوكيلات) حتى لا تتمكن الإدارة من تأخير أو إطالة أمد محاولة الإستيلاء.

وقد يواجه إنشاء أسواق فعالة لعمليات الاستيلاء معارضة شديدة حتى في الاقتصادات المتقدمة الراسخة، وقد كان هذا هو ما حدث بصفة خاصة عندما واجهت الشركات عمليات استيلاء عدوانية أو عروضاً بالاستيلاء عن طريق شركات أجنبية أو أفراد أجانب، وفي خلال السنوات الاثنتي عشرة الماضية كانت اللجنة الأوروبية تناضل كي تتم الموافقة على دستور لعمليات الاستيلاء في جميع أرجاء أوروبا. والذي مكن أن يمهد الطريق أمام عمليات الاندماج والاستحواذ عبر الحدود. وقد لقيت إحدى المحاولات في هذا الصدد في العام الماضي، معارضة شديدة من الشركات الألمانية التي قالت إن الفشل في منع استخدام الأسهم ذات حقوق التصويت الخاصة - بما في ذلك حق الاعتراض على عمليات الاستيلاء - يضر بمصلحة الشركات التي ليست لديها هذه الحقوق وفضلاً عن هذا فإن هذه الحقوق قد تستخدم لتحصين إدارة الشركة من قابلية المحاسبة على المسئولية، ويجري في الوقت الحاضر الانتهاء من وضع دستور جديد يقضي بإيقاف حقوق التصويت الخاصة في أثناء عمليات الاستيلاء وينص على أسعار عادلة للأسهم الخاضعة للاستيلاء، وقد حصل على تأييد مبدئي من القادة الألمان ومن المسئول عن السوق الداخلية الأوروبية.

ويعتبر إنشاء أسواق منظمة وشفافة لعمليات الاستيلاء أمراً حاسماً لإتمام عمليات الاندماج والاستحواذ، لأغراض اقتصادية لها وجاهتها، بطريقة عادلة بالنسبة لجميع أصحاب المصالح وعادة ما يؤدي التنافس السليم على عملية الاستيلاء وكذلك على عمليات الاستحواذ والاندماج جيدة التنفيذ إلى تدعيم وتقوية حوكمة الشركات عن طريق تحسين الإدارة الداخلية للشركة وبذلك تقدم مزايا اقتصادية أكبر للخارجيين والدائنين وبدرجة تفوق ما قد تقدمه لو استمرت في الأداء دون المستوى في ظل الإدارة السابقة.

إجراءات خصخصة تتسم بالعدالة والشفافية:

إن الطريقة التي تتم بها خصخصة المنشآت لا تؤثر في هيكل الملكية فحسب، بل تعكس أيضاً ثقافة الدولة الخاصة بالشركات ومن ثم فإن وجود قواعد وإجراءات واضحة المعالم ودقيقة وشفافة تنص على كيفية وتوقيت إجراء خصخصة الشركات يعتبر أمراً أساسياً ومن الممكن أن تؤدي نظم الخصخصة السيئة إلى تخريب الاقتصاد والتأثير سلباً على بيئة ومحيط الأعمال.

نظم ضريبية واضحة وشفافة:

ينبغي إصلاح الضريبة حتى تتميز بالوضوح والبساطة والدقة، وفي هذا الصدد إن تعدد الإجراءات الخاصة بالتقارير المالية يسمح للمسئولين بممارسة قدر كبير من الاختيار الشخصي، وهو ما يهيئ لهم الانغماس في الفساد ولذا يجب إلغاؤه كما أن قوانين ولوائح الضرائب ينبغي أيضاً أن تتطلب قدراً كافياً من الإفصاح عن البيانات المالية، وينبغي أن يجري تنفيذها بصورة دائمة بفاعلية وفي أوقات محددة.

وجود نظام قضائي مستقل ويعمل بشكل جيد:

يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بشكل جيد، واحداً من أهم المؤسسات في الاقتصاد الديمقراطي القائم على أساس السوق، ولا يمكن لأي من الإجراءات الضرورية التي تم وصفها فيما سبق أو سيتم وصفها فيما يلي أن تحقق أي أثر ما لم يكن هناك نظام قضائي سليم يسهر على تنفيذ القوانين باستمرار وبكفاءة وعدالة، ومن ثم يحافظ على حكم القانون، وفي هذا الصدد فإن الآليات المذكورة فيما يلي يمكن أن تساعد على تقوية دعم الطاقات الإدارية الأساسية والقدرة على التنفيذ.

- اختيار هيئة الموظفين من بين العاملين المدنيين ذوي المؤهلات الجيدة.
- تعيين وترقية الموظفين بناءً على معايير مهنية قابلة للاختيار (بناءً على اختبارات موحدة).
- تقديم تدريب مهني للعاملين المدنيين على أساس أحدث تكنولوجيا.
- دفع مرتبات مناسبة حتى يمكن جذب الأفراد المهنيين المؤهلين الأكفاء، ولمنع تقاضي الرشاوي.
- تقديم فرص لتثبيت الموظفين بناءً على الأداء (وليس على أساس الانتخابات الدورية).

ويمكن أيضاً تدعيم الهيئة القضائية عن طريق توفير الموارد المالية والفنية اللازمة لإدارة العملية القانونية بسرعة وكفاءة.

الاستراتيجيات المناهضة للفساد:

يمكن تنفيذ إجراءات فعالة لمناهضة الفساد عن طريق تحديد النصوص القانونية والتنظيمية والتنسيق فيما بينهما، وتوضيح القوانين الخاصة بتضارب المصالح واتباع وتنفيذ دستور منظمة الشفافية الدولية بشأن التوريدات الحكومية، (Transperancy I -temational's Govemment (Procurement Code واتباع والالتزام باتفاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المناهض للرشوة OECD'S Anti-Bribery Convention.

إصلاح الإدارات والأجهزة الحكومية:

من الضروري إصلاح الإدارات والأجهزة الحكومي التي أصبحت مفرطة في البيروقراطية وصارت غير ذات كفاءة ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التنسيق بين إجراءات العمل الداخلي في تلك الأجهزة مع تبسيطها، وتقييم أداء هذه الأجهزة بانتظام طبقاً لمعايير واضحة ومحددة تماماً، وتنفيذ إجراءات لتحسين الأداء الضعيف فوراً وبشكل شامل في الجهات التي تحتاج إليه، وعلى سبيل المثال، فعندما يتم احتجاز السلع المصدرة والمستوردة لفترات طويلة في الموانئ المملوكة للحوكمة، عن طريق السلطات الجمركية، ترتفع التكلفة على القائمين بتلك الأعمال وتنخفض القدرة التنافسية لتلك السلع وفضلاً عن هذا يزداد الإغراء لطلب ودفع الرشاوي للإسراع بالإجراءات.

تقوية ودعم الطاقة الإدارية وطاقة التنفيذ للأجهزة الحكومية:

في هذا الصدد يمكن للآليات التالية أن تساعد على تقوية واستمرار الطاقات الإدارية وطاقة التنفيذ:

- صقل وتهذيب هيئة للموظفين من بين العاملين المدنيين المؤهلين جيداً.
- تعيين وترقية الموظفين على أساس معايير مهنية قابلة للاختيار (بناء على اختبارات نمطية موحدة).
- تقديم تدريب مهني للعاملين على أساس أحدث تكنولوجيا.
- دفع مرتبات مناسبة حتى يمكن جذب الأفراد المدنيين المؤهلين الأكفاء، ولمنع تقاضي الرشاوي.
- تقديم فرص لتثبيت الموظفين بناء على الأداء (وليس على أساس الانتخابات الدورية).

ويمكن أيضاً تدعيم الأجهزة الحكومية عن طريق توفير الموارد الآلية والفنية اللازمة لتنفيذ القوانين وتطبيقها بسرعة وكفاءة.

إنشاء آليات روتينية للمشاركة:

يتطلب إنشاء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات، حتى تثبت جذورها، إصلاح كثير من القوانين واللوائح الموجودة ووضع قوانين ولوائح جديدة بدلاً منها وحتى يمكن ضمان أن يعمل الإطار الجديد على خلق ملعب ممهد فإنه يجب أن تكون لدى المواطنين الفرصة للمشاركة في تشكيل هذا الإطار ومن الأمور الأساسية إنشاء آليات روتينية للمشاركة في عملية وضع السياسة على أساس يومي، ويقدم إعلان صنعاء مجموعة من الإجراءات التي تهدف لتعزيز درجة المشاركة العامة في وضع السياسات والعمليات التشريعية (للحصول على النص الكامل لإعلان صنعاء) CIPE.

تشجيع قيام جهاز إعلامي ذو خبرة وقدرة على الاستقصاء:

حتى يمكن مراقبة وتتبع أداء المديرين، فإن المستثمرين والدائنين والعاملين وغيرهم يحتاجون إلى معلومات عن القرارات التي يتخذها المديرون وأعضاء مجلس الإدارة وعن أداء المنشأة وعلى النقيض من أعضاء مجلس إدارة الشركة، فإن أصحاب المصالح وصغار المستثمرين ليس لديهم القوت أو الموارد لتجميع وتحليل المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات السليمة، وهنا يأتي دور جهاز الإعلام وخاصة الإعلام المالي، إذ يعتبر وجود مجتمع صحفي قوي ذي خبرة ويمتلك المعلومات أمراً أساسياً بالنسبة لصغار المستثمرين وبالنسبة لأصحاب المصالح الآخرين في المجتمع، بما في ذلك الموظفين، كما يعتبر أيضاً عنصراً حيوياً من عناصر المجتمع الديموقراطي.

دعم وتقوية وكلاء بناء السمعة:

وكلاء بناء السمعة هم أفراد أو جماعات تعمل على سد فجوة المعلومات بين الداخلين والخارجيين، وهم يقومون بهذا العمل عن طريق السعي لجمع وتوفير تلك المعلومات للخارجين عن أداء الداخليين وعن المنشآت، وعن طريق وضع معايير مهنية عالية، ثم يقومون بالضغط وأحياناً يقومون بفرض عقوبات للمحافظة والالتزام بتلك المعايير، ولهذا السبب فإن من المهم توفير التدريب الضروري والبيئة اللازمة التي يمكن أن يزدهر فيها عمل أولئك الوكلاء وتتضمن أمثلة وكلاء بناء السمعة:

- جهات ذاتية التنظيم مثل خبراء المحاسبة والمراجعة.
- جهاز الإعلام (سبق ذكره أعلاه).
- القائمون بالعمل في بنوك الاستثمار وفي تحليل الشركات.
- المحامون.
- أجهزة التصنيف الائتماني.
- نشطاء المستهلكين.
- خبراء البيئة.
- نشطاء المستثمرين والمساهمين مثل المؤسسات الاستثمارية وأصحاب رأس المال المخاطر.

وكل من أولئك الأفراد أو الجماعات لديه نوع خاص من الخبرة، ولديه الموارد والمسئوليات للقيام بالرقابة المكثفة التي تؤدي إلى سد الثغرة في المعلومات بين الداخليين والخارجيين.

مجتمع نشط للأعمال قائم على أساس النزاهة:

يمكن لأعضاء القطاع الخاص - مثل اتحادات العمال والغرف التجارية أن يلعبوا دوراً هاماً، بل ويقومون بهذا الدور فعلاً في كثير من الدول، في تشجيع حوكمة الشركات عن طريق وضع دساتير محلية للسلوك والممارسات الأخلاقية للأعمال تقوم على أساس العدالة والوضوح، والشفافية وقابلية المحاسبة عن المسئولية والمسئولية وقد عمل مركز المشروعات الدولية الخاصة وما زال يعمل مع عديد من منظمات القطاع الخاص حول العالم لوضع وتنفيذ مجموعات من أفضل الممارسات المحلية للأعمال (للحصول على معلومات أكثر عن هذا الموضوع):

وبالإضافة إلى هذا، فإن مبادئ سوليفان العالمية Global Sulivan تقدم توصيات قيمة للأعمال تهدف إلى تعزيز قيام بيئة أكثر شفافية ومسئولية ومساواة وقابلة للمحاسبة.

علاقات سليمة مع أصحاب المصالح لمصلحة المنشأة:

هناك فكرة خاطئة وهي أن هدف تحقيق الأرباح يتعارض مع رعاية شئون أصحاب المصالح (أصحاب المصالح يضمون الموظفين، والدائنين والموردين والعملاء وخبراء البيئة وأعضاء المجتمع بصفة عامة) وقد أظهرت بعض من أكثر الشركات نجاحاً في العالم أن الأمر ليس بهذه الصورة على الإطلاق لكثير من الأسباب:

إن العمل بوضوح، ومسئولية، وشفافية مع القابلية للمحاسبة تجاه كل من المساهمين وأصحاب المصالح، يقوم بأكثر من مجرد تحسين سمعة الشركة واجتذاب المستثمرين - إذ أنه يعطي للشركة ميزة تنافسية والمنشأة تعتمد على أصحاب المصالح كي يقوموا لها سلسلة من المدخلات الأساسية مثل السلع والخدمات في شكل عمالة وأجزاء وتوريدات وفقاً للأسس متوقعة ويؤدي توقف توريد تلك السلع والخدمات إلى إلحاق الضرر بقدرة الشركة على العمل، وبيع منتجاتها وهكذا يمكنها البقاء على قيد الحياة، علاوة على تحقيق الأرباح، ومن ثم فإن صقل وتهذيب والمحافظة على العلاقات الإنتاجية مع أصحاب المصالح يحقق أفضل مصلحة للشركة في الآجل الطويل.

وقد تعلم مديرو الشركات وأعضاء مجالس الإدارة بها هذا الدرس في السنوات الأخيرة ولكن بالطريقة الصعبة، وعلى سبيل المثال فقد سعت بعض الشركات في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات إلى تخفيض التكاليف عن طريق فصل كبار العاملين ذوي المرتبات العالية وتعيين موظفين جدد يتقاضون مرتبات أقل وأقل تدريباً وغالباً ما يحدث أن تهاوت إنتاجية تلك المنشآت، وعادت في نهاية الأمر إلى إعادة تعيين كثير من موظفيها السابقين كمستشارين وفي بعض الحالات انتهى الأمر ارتفاع تكلفة التشغيل بالشركات عن مستواها السابق قبل الفصل الجماعي لموظفيها، مما حرمها من الاستفادة من أي وفر، وأدى إلى تخفيض الأرباح.

وعلى النقيض من ذلك، فإن المنشآت التي تعلم حق العلم أن العاملين بها هم من أصول الشركة ذات الأهمية، وتدفع إليهم مرتبات عادلة وتعاملهم معاملة سوية، وتقوم بالاستثمار في تدريبهم ستكون لديها قوة عاملة عالية المستوى تتميز بالالتزام ويمكنها التكيف مع تحديثات العولمة وإنتاج المنتجات ذات الجودة العالمية، كما أن العاملين من جانبهم، سيتعلمون مهارات أساسية جديدة ويتمتعون بوظائف مستقرة عالية الأجر.

كذلك فإن معاملة الشركة لأصحاب المصالح الآخرين مثل الموردين لها نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة لأداء الشركة في الأجل الطويل والمنشأة التي تخل بعقدها مع أحد الموردين أو تدفع أسعاراً غير عادلة لن تضر المورد وحده فحسب، بل أنها تدمر سمعتها ذاتها باعتبارها شريك عمل أمين يمكن الاعتماد عليه، وسيرفض الموردون الآخرون القيام بالعمل معها ومن ثم يتهدد توريد بعض المدخلات الأساسية وفضلاً عن هذا فإن المنشآت التي تتحول عن التعامل مع الموردين على أساس اعتبارات التكلفة فقط، قد تجد أن المنتج النهائي لها قد أصبح أقل جودة وأدنى مستوى مما قد يهدد مبيعاتها وسمعتها.

وباختصار فإن المنشآت التي تتعامل بوضوح مع أصحاب المصالح وتضمهم معها في جلسات التخطيط الإستراتيجي طويل الأجل، تقلل إلى أدنى حد من مخاطر استخدام أصحاب المصالح لقوتهم في انتزاع الوارد من الشركة عن طريق تقاضيهم لمبالغ باهظة مقابل بعض المدخلات المتخصصة - وسواء أكانت تلك المدخلات عبارة عن أجزاء أو قطع غيار أم كانت معونة فنية - أو عن طريق الإخفاق في الالتزام بالتعاقدات وسيدرك أصحاب المصالح سريعاً أن مصائرهم وأقدارهم تعتمد في جزء منها على أداء المنشأة وبالمثل، فإن مديري الشركة وأصحابها سيدركون بسرعة أن أداء المنشأة يعتمد جزئياً على العلاقات الجيدة مع أصحاب المصالح.

كذلك يمكن للعلاقات الصحية السليمة بين المنشآت وأصحاب المصالح أن تعمل على زيادة الحصة السوقية للشركة والعاملون (سواء كانوا ممن يعملون لدى الشركة، أو لدى الموردين أو البائعين) والذين يتلقون أجوراً جيدة، ويتمتعون بوظائف ثابتة أو عقود مستقرة، سيكون لديهم المال والحافز لشراء

منتجات المنشأة ومن ثم يعملون على زيادة قيمة الشركة وأرباحها.

وهناك طريق أخرى يمكن بها للشركات أن تزيد من أرباحها في نفس الوقت الذي تقدم فيه مزايا لأصحاب المصالح فالمنشأة التي توفر البنية الأساسية، والتعليم وبرامج التدريب تقدم موارد مفيدة للمجتمع ومن ثم سيكون هناك حافز لدى المواطنين المحليين وواضعي السياسات بدورهم، لرد الجميل عن طريق توفير مناخ ملائم للعمل من ناحية القوانين واللوائح، وهو ما يمكن أن يخفض إلى حد كبير من تكاليف تشغيل المنشأة، ويعمل على تعزيز قدرتها التنافسية وعلى زيادة أرباحها.

والخلاصة أن التوجه نحو الاهتمام بأصحاب المصالح وتعظيم الأرباح يمضيان معاً في نفس الاتجاه، والاستراتيجيات الناجحة للشركات إنما تقوم على أساس هذه الأهداف المزدوجة وكما أشارت خبيرة الاستثمارات المالية باتريشيا أسمول" Patricia A. Small فإن العناية والأرباح يمضيان معاً متلازمين مع نمو الإنتاجية ويمكن أن نقول ذلك بطريقة أخرى وهي أن العناية والأرباح يتلازمان مع الاستخدام الحكيم للرأس المال.

على أن تحقيق هذه الأهداف يدعو أعضاء القطاع الخاص إلى ممارسة القيادة وإلى إرساء القدوة عن طريق التأكد من أن جميع نواحي نشاط وعلاقات الشركات يتم تناولها بوضوح وعدالة وبطريقة تتميز بالمسئولية والشفافية والقابلية للمحاسبة.

تحديات حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية:

تعتبر عملية إنشاء أو وضع أي من التشريعات أو المؤسسات التي سبق بحثها أمراً ضرورياً ومثير للتحدي، وبدونها لا يمكن للأسواق الديموقراطية وحوكمة الشركات أن تتأصل وتثبت جذورها، ويعتمد مستقبل اقتصادات بأكملها على مواجهة تلك التحديات، ويتطلب النجاح قيام القطاعين الخاص والعام بالعمل معاً لإنشاء ووضع الأطر القانونية والتنظيمية وخلق جو من الثقة من خلال السلوك الأخلاقي والإشرافي.

وبينما تهدف مجموعة التشريعات التي سبق وصفها إلى أن تكون شاملة، فإن كل منطقة في العالم تمر بمرحلة مختلفة من مراحل إنشاء إطار ديموقراطي قائم على أساس السوق، ووضع نظام لحوكمة الشركات ومن ثم فإن كل دولة أو اقتصاد لديه مجموعة التحديات الخاصة به وتتضمن بعض التحديات العامة التي تواجه الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية ما يلي:

- إنشاء نظام حوكمة قائم على أساس قواعد وأحكام (بدلاً من قيامه على أساس العلاقات).
- مكافحة المصالح الكامنة.
- تفكيك هيكل الملكية الهرمي الذي يسمح للداخليين بالسيطرة وأحياناً، بنهب الأصول من المنشآت المملوكة ملكية عامة والقائمة على أساس قدر ضئيل جداً من الملكية المباشرة، ومن ثم تتربت آثار ضئيلة لذلك.
- قطع العلاقات والارتباطات للمساهمات المشتركة بين البنوك، والشركات.
- إنشاء نظم لحقوق الملكية تحدد بوضوح وسهولة الملاك الحقيقيين، حتى لو كانت الدولة هي المالك (عندما تكون الدولة هي المالك، فإن من الأهمية توضيح الجهة أو الإدارة التي تتمتع بحق الملكية وما يصاحبه من حقوق ومسئوليات).
- عزل السياسة عن عملية اتخاذ القرارات وإنشاء حوائط عازلة بين الحكومة والإدارة في شركات المساهمة التي تكون الدولة فيها مساهماً مسيطراً أو أغلبية والملكيات المركزة.

حوكمة الشركات: ليست أمراً قاصراً على القطاع الخاص:

يتمثل أحد التحديات الهامة الأخرى التي تواجه الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية في غرس حوكمة الشركات في المنشآت العامة، وفي كثير من الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية تسهم شركات القطاع العام بالنصيب الأكبر في الناتج القومي الإجمالي، والعمالة والدخل واستخدام رأس المال وبقدر يفوق كثيراً ما تقوم به منشآت القطاع الخاص، وفضلاً عن هذا فإن شركات القطاع العام غالباً ما تشكل السياسات العامة ونتيجة لذلك، فإن غرس حوكمة شركات سليمة في داخل شركات القطاع يعتبر أمراً أساسياً للتنمية الاقتصادية والنمو الإصلاح.

ويصدق هذا حتى بالنسبة للدول التي تعتزم تنفيذ الخصخصة، أو ما زالت في منتصف العملية ونبدأ القول بأن الشركات العامة لا بد أن تتحول إلى شركات مساهمة قبل أن تجري خصخصتها وأحياناً قد تكون عملية التحول هذه طويلة وحتى بعد تحولها إلى شركات مساهمة فقد يمضي وقت طويل قبل أن تستفيد الشركة الجديدة من نشاط أصحابها ومهارة مديرها، وفي نفس الوقت فإن الإدارة الجيدة للشركة ستضمن أن تجري إدارة موارد الشركة بكفاءة ووضوح، مما يعمل على زيادة إنتاجية الشركة وعلى رفع قيمتها.

وهناك بعض السيناريوهات الأخرى التي

ويتطلب النجاح قيام القطاعين الخاص والعام بالعمل معاً لإنشاء ووضع الأطر القانونية والتنظيمية وخلق جو من الثقة من خلال السلوك الأخلاقي والإشرافي

تدعو إلى تطبيق ممارسات الحوكمة في داخل القطاع العام وعلى سبيل المثل فقد تتول إلى الشركات العامة السيطرة على إحدى المنشآت التي كانت مملوكة ملكية خاصة فيما سبق عن طريق الدخول في شركة مشتركة وفضلاً عن ذلك فإن بعض الوحدات أو المنشآت الاقتصادية العامة قد لا تتم خصخصتها على الإطلاق، نظراً لأنها تعتبر حيوية بالنسبة للأمن القومي أو لحساسيتها من الناحية السياسية ومن الواضح أن هذه الشركات ستستفيد من حوكمة الشركات السليمة.

الاستراتيجيات الناجحة لغرس حوكمة الشركات في مختلف المناطق، الحكم الواحد لا يناسب الجميع:

يقوم كثير من المنظمات الدولية بتمويل مبادرات حوكمة الشركات التي تهدف إلى تنفيذ نماذج الدول المتقدمة في حوكمة الشركات وفي أغلب الأحيان إن لم يكن كلها، تفشل هذه المحاولات في غرس أو تحسين حوكمة الشركة نظراً لأن هذه النماذج لم يتم رسمها وفقاً للحقائق والتحديات المحلية، ونتيجة لهذه فإن المجموعات الوطنية غالباً ما تواجه بمهمة تطويع النموذج الدولي وفقاً للظروف المحلية.

ولهذا السبب فإن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) يتبع منهجاً مختلفاً في تشجيع الحوكمة في الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية، وفي خلال بضع السنوات القليلة الماضية قام مركز (CIPE) بتنظيم عدة مؤتمرات وندوات عمل عن حوكمة الشركات في مختلف مناطق العالم، وقد عملت هذه المؤتمرات والندوات على تجميع أعضاء من مجتمع الأعمال ومن مراكز الفكر Think- Tanks والمشاركين في الأسواق كي يشكلوا معاً منهجهم الخاص بالنسبة لحوكمة الشركات في كل دولة على حدة وتعتمد الإستراتيجيات الخاصة على النواحي التالية:

- هل لدى الحكومة اهتمام بالإصلاح؟
- هل لدى الحكومة إدراك بالموضوعات؟
- هل هناك مراكز قوى مستقلة عن الحكومة؟
- هل هناك دواع موجودة للإصلاح: مثل بورصة الأوراق المالية، والتقديرات المعلنة عن مخاطر البنوك، دستور قانوني ..وما إلى ذلك؟
- وما هو مستوى الوعي العام؟

- مقال منشور في كتاب:

حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين الصادر من مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE.

معيار التدقيق الدولي (315) فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية

(نافذ المفعول لتدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في أو بعد ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤م)

تم الإشارة في مقدمة هذا المعيار إلى انه يجب على المدقق الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها بما في ذلك رقابتها الداخلية ، بما يكفي لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ وبما يكفي لتصميم وأداء مزيد من إجراءات التدقيق، ويتطلب معيار التدقيق الدولي (رقم 500 . أدلة التدقيق) من المدقق أن يستخدم الإثباتات بتفصيل كاف لتشكيل أساسا لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم وأداء إجراءات تدقيق إضافية ، ويناقش معيار التدقيق الدولي (رقم 330 . إجراءات المدقق استجابة للمخاطر المقيمة) مسؤولية المدقق في تحديد الاستجابات الكلية وتصميم وأداء إجراءات تدقيق إضافية تستجيب طبيعتها وتوقيتها ومداها لتقييمات المخاطر ، ويجب تطبيق متطلبات وإرشادات معيار التدقيق الدولي هذا بالاقتران مع المتطلبات والإرشادات المقدمة في المعايير الدولية للتدقيق الأخرى.

عرض وتقديم/ أ. فيصل البعداني

يهدف معيار التدقيق الدولي رقم (315) إلى وضع أسس وإرشادات بشان الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها ، بما في ذلك رقابتها الداخلية وبشأن تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في عملية تدقيق بيانات مالية، وفيما يلي نستعرض بصورة مختصرة ما تضمنه المعيار.

فهم المنشأة وبيئتها بما في ذلك رقابتها الداخلية :

إن الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها يعتبر أمر ضروري لأداء عملية تدقيق بموجب المعايير الدولية للتدقيق ، وبشكل خاص يحدد هذا الفهم إطارا مرجعيا يخطط المدقق ضمنه لعملية التدقيق ويمارس الحكم المهني بشأن مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية والاستجابة لهذه المخاطر أثناء عملية التدقيق وبحسب ما تضمنه المعيار فان فهم المدقق للمنشأة وبيئتها يتكون من فهمه للنواحي التالية:

• يجب على المدقق الحصول على فهم للقطاع المناسب والعوامل التنظيمية والعوامل الأخرى الخارجية بما في ذلك إطار إعداد التقارير المالية المطبق : وتشمل هذه العوامل ظروف القطاع مثل البيئة التنافسية والعلاقات مع الموردين والعملاء والتطورات التقنية، وفيما يتعلق بالبيئة التنظيمية تشمل على سبيل المثال إطار إعداد التقارير المالية المطبق والبيئة القانونية والسياسات والمتطلبات البيئية التي تؤثر على القطاع والمنشأة والعوامل الأخرى الخارجية مثل الظروف الاقتصادية العامة.

• يجب على المدقق الحصول على فهم لطبيعة المنشأة : وتشمل عمليات المنشأة وملكيتها ورقابتها وأنواع الاستثمارات التي تقوم بها وتخطط لإجرائها وهيكل المنشأة وكيفية تمويلها ، بما يتيح للمدقق فهم فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات المتوقعة في البيانات المالية.

• يجب على المدقق أن يحصل على فهم للسياسات المحاسبية التي تطبقها المنشأة و ما إذا كانت تلك السياسات مناسبة لعملها وتتفق مع إطار إعداد التقارير المالية والسياسات المحاسبية المستخدمة في القطاع : ويشمل الفهم الأساليب التي تستخدمها المنشأة لمحاسبة المعاملات الهامة وغير العادية ، واثر السياسات المحاسبية الهامة والتي لا يتوفر لها إرشادات صادرة عن سلطة مختصة أو مجمع عليها والتغيرات في السياسات المحاسبية .

• يجب على المدقق أن يحصل على فهم لأهداف واستراتيجيات المنشأة ومخاطر العمل المتعلقة بذلك والتي من الممكن أن تؤدي إلى أخطاء جوهرية في البيانات المالية، وتنتج أخطاء العمل من الأوضاع والأحداث والإجراءات الهامة التي قد تؤثر بشكل عكسي على قدرة المنشأة على تحقيق أهدافها وتنفيذ استراتيجياتها ، أو من خلال وضع أهداف واستراتيجيات غير مناسبة ، أو حدوث تغير في البيئة الخارجية، ويزيد فهم المدقق لأخطاء العمل من احتمال تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية، مع الأخذ بالاعتبار انه لا تقع على المدقق مسؤولية تحديد أو تقييم كافة أخطاء العمل.

• يجب على المدقق الحصول على فهم لقياس ومراجعة الأداء المالي للمنشأة: وقد أشار المعيار إلى انه يجب تمييز قياس ومراجعة الأداء المالي للمنشأة عن متابعة أساليب الرقابة بالرغم من أن أغراضها قد تتداخل ، حيث أن متابعة أساليب الرقابة معنية بالتحديد بالتشغيل الفعال للرقابة الداخلية من خلال اعتبار المعلومات الخاصة بالرقابة الداخلية، بينما قياس ومراجعة الأداء موجهة نحو ما إذا كان أداء العمل يحقق الأهداف التي وضعتها الإدارة، وتوفر قياسات الأداء سواء تم تنفيذه من داخل المنشأة أو من جهات خارجية معلومات هامة للمدقق لفهم المنشأة وبيئتها وقد تشير إلى وجود مخاطر أخطاء في معلومات البيانات المالية ذات العلاقة.

• يجب على المدقق الحصول على فهم الرقابة الداخلية المتعلقة بالتدقيق : وذلك لتحديد أنواع الأخطاء المحتملة واعتبار العوامل التي تؤثر على مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق، ووفقا لشرح المعيار فان الرقابة الداخلية تتكون من خمسة عناصر على النحو التالي :

– بيئة الرقابة : وتشمل التصرفات والسياسات والإجراءات التي تعكس الاتجاه العام للإدارة العليا والمديرين والملاك للمنشأة بخصوص الرقابة الداخلية وأهميتها للمنشأة.

– عملية تقييم مخاطر المنشأة : أسلوب المنشأة في تحديد مخاطر العمل المتعلقة بأهداف إعداد التقارير المالية واتخاذ القرارات بشان الإجراءات لمعالجة هذه المخاطر ونتائج ذلك

– نظام المعلومات بما في ذلك أساليب العمل المناسبة ذات العلاقة لإعداد التقارير المالية والإبلاغ.

– أنشطة الرقابة: السياسات والإجراءات التي تساعد في ضمان أن تعليمات الإدارة يتم تنفيذها .

- متابعة أساليب الرقابة : الأنشطة التي تستخدمها المنشأة لمتابعة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنشطة الرقابة الخاصة بعملية التدقيق ، وكيف تباشر المنشأة الإجراءات التصحيحية لعناصر رقابتها .

تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية:

بحسب ما تضمنه شرح المعيار فان على المدقق استخدام المعلومات التي جمعت من خلال إجراءات تقييم المخاطر بما في ذلك أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها عند تقييم تصميم عناصر الرقابة وتحديد ما إذا تم تنفيذها كأدلة تدقيق لدعم تقييم المخاطر ، وعلى المدقق استخدام تقييم المخاطر لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق التي سيتم إجراءاها ، وفيما يتعلق بهذا الجانب فقد نص المعيار على ما يلي :

• على المدقق تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى البيانات المالية وعند مستوى الإثبات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والافصاحات ولهذا الغرض يقوم المدقق بما يلي :

- تحديد المخاطر طيلة عملية الحصول على فهم لمنشأة وبيئتها بما في ذلك عناصر الرقابة الخاصة بذلك التي تتعلق بالمخاطر ، ومن خلال اعتبار فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات في البيانات المالية .

- ربط المخاطر المحددة مع الأخطاء التي قد تحدث عند مستوى الإثبات .

- اعتبار ما إذا كانت المخاطر كبيرة بحيث تؤدي إلى خطأ جوهري في البيانات المالية

• كجزء من تقييم المخاطر على المدقق أن يحدد أي من المخاطر التي تم تحديدها تعتبر حسب حكم المدقق مخاطر تتطلب اعتبارات تدقيق خاصة (هذه المخاطر تعرف بأنها "المخاطر الهامة")

• بالنسبة للمخاطر الهامة، والى المدى الذي لم يفعله المدقق سابقا، على المدقق تقييم تصميم عناصر الرقابة المتعلقة بالمنشأة بما في ذلك أنشطة الرقابة المناسبة وتحديد ما إذا تم تنفيذها .

• كجزء من تقييم المخاطر ، على المدقق تقييم تصميم وتحديد تنفيذ عناصر الرقابة للمنشأة ، بما في ذلك أنشطة الرقبة المناسبة على تلك المخاطر التي هي حسب حكم المدقق ليس من الممكن او العملي تقليل مخاطر الأخطاء الجوهرية لها عند مستوى الإثبات إلى مستوى منخفض بشكل مقبول، مع أدلة تدقيق تم الحصول عليها فقط من الإجراءات الأساسية .

مراجعة تقييم المخاطر:

إن تقييم المدقق لمخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات مبني على أدلة التدقيق المتوفرة ، وقد تتغير أثناء سير عملية التدقيق عندما يتم الحصول على أدلة تدقيق إضافية، وبحسب المعيار فانه يجب على المدقق في الأحوال التي يحصل فيها على أدلة تدقيق من أداء إجراءات تدقيق إضافية تميل لان تتعارض مع أدلة التدقيق التي بنى المدقق في الأصل التقييم عليها ، فان على المدقق إعادة النظر في التقييم وتعديل إجراءات التدقيق الإضافية المخطط لها تبعا لذلك .

الاتصال مع المكلفين بالرقابة والإدارة:

نص المعيار على انه يجب على المدقق أن يجعل أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة على معرفة بالسرعة الممكنة وعند مستوى مناسب من المسئولية بنواحي الضعف الجوهرية في تصميم أو تنفيذ الرقابة الداخلية التي نمت إلى انتباه المدقق.

التوثيق

وفقا لنص المعيار فان على المدقق توثيق ما يلي :

• المناقشة بين فريق العملية فيما يتعلق بحساسية البيانات المالية للمنشأة لإظهارها بشكل غير صحيح بسبب الخطأ أو الاحتيال والقرارات الهامة التي تم التوصل لها .

• العناصر الأساسية للفهم التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل ناحية للمنشأة وبيئتها بما في ذلك كل واحد من العناصر المكونة للرقابة الداخلية وذلك لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ومصادر المعلومات التي تم الحصول على الفهم منها وإجراءات تقييم المخاطر.

• مخاطر الأخطاء الجوهرية التي تم تحديدها وتقييمها عند مستوى البيانات المالية وعند مستوى الإثبات.

وقد تضمن المعيار ملحقين الأول يحتوي أمثلة على الأمور التي يمكن للمدقق أخذها بالاعتبار عند الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها (فيما يتعلق بالقطاع والعوامل التنظيمية وطبيعة المنشأة والأهداف والاستراتيجيات ومخاطر العمل والسياسات المحاسبية وقياس ومراجعة الأداء المالي للمنشأة) أما الملحق الثاني فانه يحتوي على توضيح مفصل لعناصر الرقابة الداخلية .

(المرجع: إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة - طبعة عام 2007م - ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.

متى نحتفل بيوم المحاسب اليمني

د. محفوظ صالح التميمي

رئيس قسم المحاسبة - جامعة عدن

يعود نمو المعرفة المحاسبية في اليمن إلى تلك الفترة التي أسست فيها بعض المعاهد العلمية في مستعمرة عدن مثل المعهد التجاري العدني الذي أسس سنة 1927م ومعهد الجنوب التجاري بالشيخ عثمان الذي أسس سنة 1953م والقسم التجاري بالمعهد الفني التقني الذي أسس سنة 1951م تحت إشراف الجمعية الملكية البريطانية للفنون والذين ينظمون دورات لفترات مختلفة في إمساك الدفاتر Book Keeping كما كانت تتحصر خدمات مراجعة الحسابات في تلك الفترة على الشركات الهندية والبريطانية التي فتحت لها فروعا" في عدن مثل شركة WHINNY MURRAY Company وشركة PRICE WATER HOUSE كما تم إستحداث وضيفة الرقابة المالية في مستعمرة عدن سنة 1923م وسنة 1927م أسس ما يسمى بإدارة فحص الحسابات وتلى ذلك إستحداث مصلحة أخرى في حضرموت بالمكلا سنة 1948م وبعد نيل الشطر الجنوبي إستقلاله صدر القانون رقم (16) لعام 1972م بتأسيس الجهاز المركزي لمراجعة الحسابات ثم تم تعديله إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبات وفقاً لقانون رقم (11) لعام 1982م إلا أن الأخذ على هذه المرحلة (1972م- 1990م) هو تأخر المهنة فيها بسبب عدم السماح للمحاسبين القانونيين بالعمل الحر بتقديم خدماتهم لرجال الأعمال أسوة بالمحاماة وكانت مراجعة الحسابات الختامية للقطاع الخاص ملقاة على عاتق الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبات وبذلك شهدت هذه المرحلة فتوراً في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة بالمقابل شهدت المهنة في هذه المرحلة إنتعاشاً في الشطر الشمالي فقد كان لصدور القانون رقم (99) لعام 1976م بشأن نظام المحاسبين القانونيين دوراً مهماً في ذلك الأمر الذي فتح المجال للمحاسبين القانونيين ممارسة المهنة كما ساعد على ذلك إصدار بعض القوانين وتعديلاتها آنذاك مثل قانون الشركات رقم (13) لعام 1963م والمعدل بالقانون رقم (103) لعام 1976م وقانون ضرئب الأرباح التجارية والصناعية رقم (11) لعام 1972م وبقيام الوحدة المباركة في مايو 1990م صدر القانون رقم (31) لعام 1992م بشأن نظام المحاسبين القانونيين ثم بعد ذلك صدر القانون رقم (26) لعام 1999م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات كما صدر القانون رقم (39) لعام 1992م بشأن إنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي بموجبة تم دمج جهازي الشطرين في جهاز واحد .

كل ذلك يبين وبوضوح أن مهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية لم تنشأ من فراغ بل لها جذور تاريخية لأهميتها كونها أداة فعالة في إطار النشاط الإقتصادي كما يوجد هناك شخصيات إجتماعية وإعتبارية لعبت دوراً كبيراً في إغناء تاريخ الفكر والأدب المحاسبي في اليمن.

فمهنة المحاسبة والمراجعة هي العين المفتوحة اليقضة التي تراقب عمل الوحدات المحاسبية سواء أكانت تنتمي للقطاع العام أو الخاص وتراجع حساباتها وتحديد مواطن الضعف والخلل في الأداء المهني وتضع يدها على المشكلات الداخلية في هذا الإطار بل وتتوقع مثل هذه المشكلات قبل حدوثها وتفاقمها وتشير لصاحب القرار في داخل الوحدة المحاسبية أو خارجها لإتخاذ الإجراءات التي تمنع التدهور أو الخسارة الموجعة وبالتالي تصحيح المسار للأداء السليم.

ومن هذا المنطق يمكن القول أن المحاسب يلعب الدور الحيوي والهام كصمام أمان لاقتصاديات الوحدة المحاسبية والحفاظ على سلامة الأداء المالي ومعالجة الهدر الإقتصادي فالمحاسبة اليوم لم تعد مقصورة على العملية الفنية فقط داخل الوحدة المحاسبية بل أصبح لها أبعاد إجتماعية وإقتصادية وإنسانية بحيث يترتب على ذلك إدراك بأن مخالفة المعايير الأخلاقية لها لا تقل عن مخالفة الطبيب لضميرة المهني ومن هنا تكمن أهمية تدعيم الوعي الأخلاقي بالمهنة وضرورة توفر الإرشادات الكافية من قبل جمعية المحاسبين القانونيين لكي تكون بمثابة مرجعية للمحاسب القانوني حتى تبعده من أي هفوات غير مقصودة وإذا كان إنتاج المعلومات المحاسبية وتوصيلها إلى المستفيدين منها ومسايرة التطور الإقتصادي والإجتماعي والتقني هي من المهام الرئيسية للمحاسب فإن ذلك يجعله شريكاً رئيسياً في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية فكل قرار يعتمد على مدى توفير المعلومات والبيانات والتحاليل المالية الموثوقة ومصدر ذلك هو المحاسب.

وإذا كانت مهنة المحاسبة والمراجعة لم تحض بالإهتمام المطلوب أسوة بالمهن الأخرى كالطب والصحافة والمحاماة في الفترة السابقة بإستثناء الندوة التقييمية التي عقدة في أكتوبر 1996م وأصبح الكثير من توصياتها حبيسة الأدراج والمكتبات حتى أن التوصية بإنشاء مجلس أعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة لم ترى النور بعد؟

فأملنا كبير بل وكبير جداً في دولة الأستاذ الدكتور/علي مجور بإعطاء مهنة المحاسبة والمراجعة دورها المتميز الذي يليق بها لا سيما وإن الأقتصاد اليمني يتجه نحو الخصخصة وجذب الإستثمارات العربية والأجنبية والإستعداد للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، كل ذلك يفرض تحديات جديدة على كل ما هو وطني في كافة ميادين العمل المهني وفي مقدمتها ميدان مهنة المحاسبة والمراجعة لذلك نرى أن تفعيل دور مهنة المحاسبة والمراجعة في المجتمع وإستشعار المجتمع لأهميتها يتطلب الدعم اللازم والمستمر من قبل دولة الأستاذ الدكتور/ علي مجور وأولى خطوات هذا الدعم من وجهة نظرنات تحديد يوم يتم الإتفاق عليه إستنادا إلى التطور التاريخي لمهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية يسمى بيوم المحاسب اليمني يتم الإحتفال به سنوياً تقديراً لدور المهنة في المجتمع يتم من خلاله تكريم الشخصيات سواء أكانت شخصيات طبيعية أكاديمية كانت أو مهنية أو إعتبارية التي ساهمت وشاركت في خدمة وتطوير المهنة ، كما أن إعداد الخطط الإستراتيجية لتطوير المهنة يشكل هو الآخر صمام أمان التطوير والتحديث المستمر للمهنة ومن هنا يأتي دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين في ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وفي مقدمتها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة وبتحقيق هذا الإنجاز سوف يفتح باب جديد للتباري والمنافسة الشريفة على خدمة وتطوير وإبراز دور المهنة في المجتمع خدمة للإرتقاء بالفكر المحاسبي علماً وتطبيقاً.

تيليمن TeleYemen

الآن تخفيضات في الإتصالات الدولية تصل إلى 16٪

وتعرفة موحدة للقارات : اسيا - افريقيا - اوروبا

(من تلفونك الثابت أو السيار)

Almuthaliath

- احصل على تخفيض اكبر بمقدار 25٪ عند الأشتراك في خدمة ارقامي الثلاثة المفضلة.
- لمعرفة التعرفه الجديدة يمكن الإتصال على الرقم 153.

دولي IDD

مركز خدمات الزبائن ☎ ١٥٣

www.teleyemen.com.ye

حضور الجمعية في المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن (عمان - الأردن)

شاركت الجمعية ممثلة بالأخ الدكتور/ علي محسن محمد عضو الهيئة الإدارية المسئول الفني في المؤتمر الدولي العلمي الثامن الذي عقدته في عمان جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين تحت عنوان (محاسبة المنشأت الصغيرة والمتوسطة) وقد خرج هذا المؤتمر بعدد من التوصيات الهامة منها ...

- تشجيع تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة من اتحاد المحاسبين الدولى لتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية المستقلة المتعلقة بالمنشأت الصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك تشجيع اتباع الدليل الارشادي الموضوع من الاتحاد المذكور لتدقيق حسابات المنشأت الصغيرة و المتوسطة الحجم من مدققى حساباتها .
- دعوة الحكومات ايلاء المنشأت الصغيرة و المتوسطة الحجم الاهتمام المطلوب و العناية اللازمة من حيث تحديد تعريفها و خصائصها لاغراض اتباع المعايير الدولية للتقارير المالية المتعلقة بها و لغايات منحها الحوافز التشجيعية المناسبة .

- ايجاد مرجعية حكومية لتنظيم المنشأت الصغيرة والمتوسطة الحجم والاشراف عليها وتقديم الحوافز التشجيعية لها و وضع المتطلبات القانونية و التنظيمية المناسبة لذلك و توفير المعلومات الاحصاءات الشاملة عنها .
- دعوة المنظمات المهنية العربية حث حكوماتها علي تبني المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق وللسلوك المهني والتعليم من اجل اعداد بيانات مالية متجانسة في الشكل والمضمون واللغة فيما بينهم.
- العمل علي توحيد وترجمة المصطلحات المحاسبية العربية من خلال دعوة الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب لتولي مسؤولياته في هذا المجال .
- تدعيم وتفعيل وتنشيط الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب باعتباره يمثل المهنيين العرب.
- دعم دخول الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب عضوا في الاتحاد الدولي للمحاسبة كهيئة أقليمية .
- ادراج التوصيات الواردة في هذا المؤتمر ضمن خطة اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب من اجل تعميمها علي الدول الاعضاء بالاتحاد .

عقد لقائين تعريفيين بمواضيع الإمتحانات ومتطلبات مزاولة المهنة للأخوة المتقدمين لامتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني

في إطار التفويض الممنوح للجمعية من قبل لجنة المحاسبين القانونيين بوزارة الصناعة والتجارة لإجراء الامتحانات التأهيلية للحصول على إجازة محاسب قانوني، فقد أقامت الجمعية لقاءات بين الإخوة المتقدمين للحصول على إجازة محاسب قانوني وبين الأساتذة من قسم المحاسبة بكلية التجارة - جامعة صنعاء والمحاسبون القانونيون المزاولون يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 21 ديسمبر 2008م بقاعة وزارة الصناعة والتجارة وذلك بغرض تزويد الإخوة المتقدمين لامتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني بالمعرفة العامة حول مفردات ومواضيع الامتحان وكذلك حول متطلبات مزاولة المهنة.

وقد افتتح الأخ المحاسب القانوني/إبراهيم يحيى الكبسي - أمين عام الجمعية رئيس لجنة امتحانات الحصول على إجازة محاسب قانوني اللقاء الأول صباح يوم الاثنين الموافق 1 ديسمبر 2008م بكلمة توجيهية شرح فيها أهداف اللقاء وأهميته بالنسبة للإخوة المتقدمين لامتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني كما قام الدكتور/حميد مقبل - رئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة صنعاء بإلقاء محاضرة بيّن فيها تفاصيل المواضيع التي سيشتمل عليها الامتحان في الجزئين الأول والثاني (المحاسبة المالية، وفروع المحاسبة) وبعد ذلك ألقى الدكتور/عبدالله أحمد بامشموس محاضرة أوضح فيها مواضيع ومفردات الامتحان في الجزء الثالث (المراجعة)، وقد رد الأستاذين على استفسارات الإخوة الذين حضروا اللقاء حول مواضيع الامتحان المزمع عقده خلال الفترة من 24-2009/1/27م.

وفي اليوم الثاني عقد اللقاء الثاني مع الإخوة المتقدمين للحصول على إجازة محاسب قانوني شارك فيه الزميل المحاسب القانوني/رمزي شايف العريقي والزميل المحاسب القانوني/عمر محمد غالب حيث ألقى الزميل العريقي محاضرة حول قواعد وآداب السلوك المهني، في حين ألقى الزميل غالب محاضرة حول متطلبات مزاولة المهنة من النواحي الفنية.

الجدير بالإشارة أنه كان للقاءين المشار إليهما الأثر الكبير لدى المشاركين من حيث تعريفهم بمواضيع الامتحان ومتطلبات مزاولة المهنة، وقد أكد غالبية المشاركين على أهمية مثل تلك اللقاءات وطالبوا بالمزيد منها وتوجهوا بالشكر والتقدير لكل من ساهم في تنظيمها.

المؤتمر الأول للمسؤلية الإجتماعية للشركات في اليمن

شاركت الجمعية ممثلة بالأخ / رئيس الجمعية والأخ / المسئول الثقافي في المؤتمر الذي عقد في مدينة صنعاء يومي 17 و18 أكتوبر 2008م حول المسئولية الاجتماعية للشركات، وقد عرضت في هذا المؤتمر عدد من أوراق العمل التي تناقش موضوع هذا المؤتمر الذي يعتبر الأول من نوعه في بلادنا وقد تبنى عقده مركز دراسات السوق والمستهلك الذي يرأسه الأخ / حمود البخيتي.

حضر جلستي الإفتتاح والختام لهذا المؤتمر معالي الدكتور / يحيى يحيى المتوكل وزير الصناعة والتجارة.

وقد خرج هذا المؤتمر بعدد من التوصيات الهامة :

1- العمل على نشر ثقافة المسئولية الاجتماعية لدى رجال الأعمال وتوجيه استثماراتهم في هذا المجال في مشاريع تنموية وفي تطوير المجتمع، والتركيز على القضايا التي تهم البيئة اليمنية وخاصة التعليم والتدريب ودعم المشروعات الصغيرة وتمكين الشباب والقضاء على الفقر.

2- يوصي المؤتمرون الحكومة بضرورة وضع قوانين وآليات محفزة لرجال الأعمال لتطوير نشاطهم الإجتماعي المؤسسي وتقوية التزاماتهم الطوعية في خدمة التنمية المستدامة بالشراكة مع القطاع العام.

3- يحث المؤتمرون الشركات الملتزمة طوعيا في مجال المسؤولية الاجتماعية على إضفاء الطابع المؤسسي لهذا النشاط من خلال الهيكلة التنظيمية الملائمة، وعبر صياغة السياسات المرجعية ومدونات للسلوك المؤسسي وإشراك الإعلام في جهود التوعية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وتعظيم العائد منها لدى الرأي العام ولدى أصحاب المصالح.

4- يوصي المؤتمرون إدارات شركات الأعمال بضرورة إصدار دليل المسؤولية الاجتماعية لشركاتهم، وفق القواعد المتعارف عليها في هذا المساق.

5- يوصي المؤتمرون بإنشاء مراكز أو وحدات متخصصة حول المسؤولية الاجتماعية للشركات لدى غرف التجارة والصناعة اليمنية لدعم جهود ومبادرات الشركات في هذا المجال.

6- يوصي المؤتمرون الجهات الرسمية المعنية بتعديل التشريعات والقوانين (كقانون الضريبة) التي تحد من قيام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية، ومنحها الحوافز اللازمة لذلك.

7- يوصي المؤتمرون بانشاء مجلس او هيئة أو منتدى للمسؤولية الاجتماعية في اليمن.

8- يدعوا المؤتمرون إلى عقد مؤتمر لاحق وموسع يخصص لتغطية بقية محاور المسؤولية الاجتماعية التي لم يتم تناولها في مؤتمرنا هذا.. وكذا الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.

9- يوصي المؤتمرون بدعم المؤتمرات والفعاليات التي تهتم بالمسؤولية الاجتماعية ودراسة المجتمع، وتشجيع البحوث الأكاديمية والدراسات التخصصية في هذا المجال مع الاستفادة من التجارب المتميزة اقليمياً ودولياً.

10- يوصي المؤتمرون بوضع ريال على كل علبة سيجارة تنتج وتستهلك في البلد يوجه لصالح المعاقين.

المؤتمر العلمي الدولي الثالث بالقاهرة

شارك وفد من الجمعية مكون من الأخوين الأستاذ/ إبراهيم يحيى الكبسي أمين عام الجمعية والأستاذ/ خالد عبد العزيز نعمان عضو الجمعية في حضور المؤتمر العلمي الدولي الثالث الذي عقدته الشعبة خلال الفترة من 22 إلى 23 نوفمبر 2008م تحت عنوان (مهنة المحاسبة والمراجعة وقضايا التنمية والاصلاح الاقتصادي) وذلك بفندق هيلتون القاهرة حيث حضر المؤتمر حشد كبير من المحاسبين القانونيين المصريين وكبار مكاتب المراجعة المصرية والدولية بالإضافة إلى عدد من الاتحادات المهنية العربية وعلى رأسها الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب ممثلاً بأمينه العام الأستاذ/ حمدي عبد الفتاح، ووفود عربية من كل من الأردن ولبنان وفلسطين.

وقد تطرق المؤتمر إلى العديد من قضايا المهنة الهامة ذات العلاقة بالأداء المهني والتشريعات الضريبية وعدد من المعايير الدولية المتعلقة بالمعالجات الضريبية بمختلف أنواعها، وكذا معايير جودة أداء الاستشارات المهنة ومعايير المراجعة والسلوك المهني والاستقلالية كأحد أركان آداب

ندوة غسل الأموال ومخاطرها على الإقتصاد الوطني

– منتدى الإعلام الإقتصادي

عقدت في صنعاء يوم 18 نوفمبر 2008 ندوة بعنوان غسل الأموال ومخاطرها على الإقتصاد الوطني والتي نظمها مركز الدراسات والإعلام الإقتصادي بالتعاون مع المجلة المصرفية لبنك التسليف التعاوني والزراعي .

أكد المشاركون في الندوة العلمية الخاصة بغسل الأموال ومخاطره على الاقتصاد الوطني التي نظمها مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي والمجلة المصرفية الصادرة عن بنك التسليف التعاوني والزراعي، وما تضمنته من أوراق عمل قيمه، ومداخلات هامة تخللت جلستيها الأولى والثانية. وخرج المشاركون من الندوة بعدد من التوصيات:

– وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضمن تفعيل دور اللجان والهيئات الحكومة والمدنية المعنية في هذا المجال.

– تطوير التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، بما يلبي المستجدات المعاصرة، وتطور التقنيات الحديثة المستخدمة في غسل الأموال.

– تدريب الكوادر العاملة على آليات كشف ومكافحة غسل الأموال في البنك المركزي، وبقية البنوك والمصارف، وشركات التحويلات المالية، والأجهزة القضائية وغيرها من القطاعات ذات العلاقة.

– توعية وتدريب الصحفيين على طرق كشف عمليات غسل الأموال، وتناولها إعلاميا بما يسهم في التوعية بمخاطرها والحد منها.

– تعزيز آليات التواصل بين البنك المركزي والبنوك التجارية والأجهزة الحكومية المعنية كالقضاء والنيابة وهيئة مكافحة الفساد ووزارة المالية لمكافحة الظاهرة.

– إصدار وثائق الندوة في كتاب وتوزيعها على كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة، وعلى مراكز الأبحاث والجامعات ووسائل الإعلام والباحثين والمهتمين.

– تنظيم ندوة أخرى حول (غسل الأموال ومخاطره على الاقتصاد الوطني) بحيث تستكمل جوانب الموضوع، وتشارك فيها جهات ذات صلة، كالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، ومحكمة الأموال العامة، والإعلام، ونقابة المحامين، وجمعية المحاسبين.

مركز الدراسات والإعلام الإقتصادي.

تتوجه الهيئة الإدارية للجمعية وجميع أعضاء الجمعية بالشكر والتقدير للأخ الأستاذ/ عبد الله سالم الجفري رئيس مجلس إدارة البنك اليمني للإنشاء والتعمير عضو الجمعية، وجميع أعضاء مجلس إدارة البنك ومديره العام على الدعم الذي يقدمه البنك للجمعية وبما يساهم في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة آملين أن يكون ما يقدمه البنك للمهنة حافزاً لبقية القطاعات المصرفية والاقتصادية لدعم الجمعية والذي يعتبر بمثابة دعم للمهنة وضماناً لتطور مزاولتها في بلادنا.

وسلوكيات مزاولة المهنة، كما ناقش المؤتمر العديد من المشكلات المحاسبية والضريبية وتطرق إلى دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي ختام المؤتمر أصدر المشاركون بياناً ختامياً تضمن العديد من التوصيات المتعلقة بتطوير التشريعات الضريبية، ومعايير الأداء المهني ومعالجة الإختلالات التي تعاني منها المهنة في مصر والدول العربية وبما يدعم تطور مزاولة المهنة في الوطن العربي، ودعا الاتحادات العربية إلى تحمل مسؤوليتها في هذا الجانب.

ولقراء هذه المجلة الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات عن مواضيع هذا المؤتمر الهام زيارة موقع شعبة مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين المصرية.

القواعد العامة لاختبار إجازة محاسب قانوني

أقرت الهيئة الإدارية في إجتماعها المنعقد بتاريخ 2008/10/28م القواعد العامة لإختبار الإجازة ونشر فيما يلي هذه القواعد مع ملحقاتها

القواعد العامة لاختبار الحصول على إجازة محاسب قانوني

1) الهدف من الاختبار:

قياس القدرات الفنية والمهنية بغرض الحصول على إجازة محاسب قانوني.

2) مكونات الاختبار :

يتكون الاختبار من أربعة أجزاء كما يلي:

- الجزء الأول: المحاسبة المالية
- الجزء الثاني: فروع المحاسبة (المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف ، والمحاسبة الحكومية ومحاسبة المنشآت غير الهادفة للربح، ونظم المعلومات المحاسبية، والمحاسبة الضريبية والزكوية)
- الجزء الثالث: المراجعة
- الجزء الرابع: التشريعات والأنظمة التجارية

3) أسئلة الاختبار:

تتضمن أسئلة الاختبار لكل جزء ما يلي:

3/1 أسئلة الاختيار المتعدد :

تهدف أسئلة الاختيار المتعدد إلى التأكد من إلمام المتقدم بالمحتوى العلمي لجميع موضوعات الاختبار والفهم الكامل لها من خلال تحديد أسئلة نظرية أو عملية متعلقة بتلك الموضوعات متضمنة معلومات صحيحة، ويطلب من المتقدم اختيار الإجابة الصحيحة للسؤال من بين عدة إجابات محتملة.

3/2 الأسئلة المقالية:

تهدف الأسئلة المقالية إلى التأكد من إلمام المتقدم بالمحتوى العلمي لجميع موضوعات الاختبار والفهم الكامل لها وتتم من خلال أسئلة نظرية أو عملية متعلقة بتلك الموضوعات ، ويطلب من المتقدم الإجابة على السؤال بالشرح أو التحليل أو المقارنة والتفسير الواضح للإجابة.

4) عقد الاختبار وتاريخه والتقدم له:

يتم عقد الاختبار مرتين في السنة وتتولى لجنة الاختبارات في الجمعية وضع الجدول الزمني للاختبار.

5) مدة الاختبار: أربعة أيام

5/1عدد ساعات الاختبار: وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

المادة	عدد الساعات
الجزء الأول: المحاسبة المالية	3
الجزء الثاني: فروع المحاسبة	3
الجزء الثالث: المراجعة	4
الجزء الرابع: التشريعات والأنظمة التجارية	3
المجموع	13

5/2 جدول الاختبار: وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

اليوم	الفترة الأولى			الفترة الثانية		
	الساعات	الوقت	المادة	الساعات	الوقت	المادة
السبت	2	9- 11صباحاً	المراجعة (الورقة الأولى)	2	12- 2 ظهرا	المراجعة (الورقة الثانية)
الأحد	3	9- 12صباحا	المحاسبة المالية			
الاثنين	3	9- 12صباحاً	فروع المحاسبة			
الثلاثاء	3	9- 12صباحا	تشريعات وانظمة تجارية			

1) درجات الاختبار:

1. يتم تقييم اختبار كل مادة بشكل مستقل على أساس 100 درجة لكل مادة.
2. الحد الأدنى للنجاح في مواد المحاسبة المالية وفروع المحاسبة والتشريعات 60 درجة من 100درجة.
3. الحد الأدنى للنجاح في مادة المراجعة 70درجة من 100درجة.
4. في حالة رسوب الطالب في أكثر من مادتين يجب إعادة الامتحان في جميع المواد.

2) موضوعات الاختبار :

7/1 تكون أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية (الإطار الفكري للمحاسبة المالية) ، ومعايير التقارير المالية والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الأخرى الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة والتأكيدات الدولية أساساً لإعداد مواد الاختبار بعد النظر فيها واستبعاد مالا يتفق مع البيئة المهنية للجمهورية اليمنية.

7/2 يبين ملحق (1) ملخصا لمواضيع

اختبار إجازة محاسب قانوني ، وستتولى الجمعية التقييم المستمر لتلك المواضيع وتطويرها وتفصيل مكوناتها والإضافة إليها بما يتلاءم والأغراض التي يسعى الاختبار لتحقيقها.

3) قاعدة معلومات أسئلة الاختبار والإجابات النموذجية :

8/1 تختار لجنة الاختبارات مستشارين وخبراء من ذوي الكفاءة والاختصاص لإعداد أسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية لكل مادة على حدة، ويتم اختيار المستشارين والخبراء من بين المجموعات التالية:

- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد المتخصصة.
- أعضاء لجنة المحاسبين القانونيين بالوزارة .
- أعضاء الهيئة الإدارية والجمعية العمومية للجمعية.
- ممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة والمهن الأخرى ذات العلاقة.

8/2 تختار لجنة الاختبارات فرقاً من المختصين لكل مادة على حدة لدراسة الأسئلة وإجاباتها النموذجية المعدة من المستشارين أو من أية مصادر أخرى واختيار الملائم منها.

8/3 تدرس لجنة الاختبارات الأسئلة المختارة وإجاباتها النموذجية لكل مادة على حدة وتقوم باعتمادها وإدخالها في قاعدة المعلومات.

4) إعداد نماذج أسئلة الاختبار والإجابات النموذجية :

تختار لجنة الاختبارات فرقا من بين أعضائها أو من غيرهم من المختصين لاختيار أسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية لكل مادة على حدة من بين الأسئلة والإجابات المتاحة والمتوافرة في قاعدة المعلومات بحيث يتم الإعداد وفقا لما يلي:

المحاسبة المالية:		
الفئة	عدد الأسئلة	الوقت (دقيقة)
• أسئلة الاختيار المتعدد	60	90
• الأسئلة المقالية	5	90
المجموع		180
فروع المحاسبة:		
الفئة	عدد الأسئلة	الوقت (دقيقة)
• أسئلة الاختيار المتعدد	60	90
• الأسئلة المقالية	4	90
المجموع		180
المراجعة:		
الفئة	عدد الأسئلة	الوقت (دقيقة)
• أسئلة الاختيار المتعدد	72	120
• الأسئلة المقالية	5	120
المجموع		240
التشريعات والأنظمة التجارية :		
الفئة	عدد الأسئلة	الوقت (دقيقة)
• أسئلة الاختيار المتعدد	60	120
• الأسئلة المقالية	3	60
المجموع		180

1) الإشراف على الاختبار:

تتولى لجنة الاختبارات الإشراف الكامل على سير عملية الاختبار ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمال اللجنة.

2) تصحيح الاختبار:

تختار لجنة الاختبارات عددا من المستشارين لتصحيح الاختبار لكل مادة من مواد الاختبار.

3) رسوم الاختبار:

تعتمد الهيئة الإدارية للجمعية رسوم التسجيل والتقدم للاختبار وأية رسوم أخرى ذات علاقة بناء على التوصيات المقدمة من لجنة الاختبارات.

4) مكان الاختبار:

يتم عقد الاختبار في المكان الذي تحدده لجنة الاختبارات.

5) التقدم للاختبار:

يتعين على المتقدم للاختبار مراعاة الإرشادات العامة للتقدم للاختبار الواردة في ملحق(2).

6) اعتماد نتيجة الاختبار:

تعتمد لجنة الاختبارات نتيجة الاختبار لكل مادة على حدة، وتسلم النتائج كاملة إلى رئيس الجمعية لإعلان النتيجة وإبلاغ الوزارة بها مباشرة لاستكمال إجراءات الحصول على الإجازة لمن اجتاز الاختبار بنجاح.

ملحق (1)

ملخص بموضوعات مواد اختبار الحصول على إجازة محاسب قانوني بالجمهورية اليمنية

فيما يلي بيان بموضوعات الاختبار لكل مادة من مواد اختبار الإجازة، ويجوز أن يتضمن الاختبار موضوعات أخرى لم يشملها هذا البيان:

أولاً: مادة المحاسبة (1) : المحاسبة المالية:

1) أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام :

1/1 المستفيدون من القوائم المالية.
1/2 طبيعة المعلومات التي يمكن إنتاجها بواسطة المحاسبة المالية.
1/3 أهداف القوائم المالية.
1/4 العناصر الأساسية للقوائم المالية.
1/5 الأحداث والعمليات والظروف.
1/6 مفاهيم القياس المحاسبي.
1/7 مفاهيم جودة المعلومات المحاسبية.
1/8 متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية.
1/9 متطلبات الإفصاح العام.
1/10 متطلبات العرض والإفصاح العام المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة.
1/11 متطلبات العرض والإفصاح المتعلقة بالقوائم المالية للمنشآت في مرحلة الإنشاء.

2) الدورة المحاسبية:

2/1 مفهوم القيد المزدوج.
2/2 الدفاتر والسجلات.
2/3 تحليل وتسجيل العمليات المالية وترحيلها.
2/4 إعداد موازين المراجعة والتسويات.
2/5 إعداد القوائم المالية.
2/6 إقفال الحسابات وتدويرها.

3) القياس والعرض والإفصاح لعناصر القوائم المالية الأساسية :

3/1 النقد وما يماثله.
3/2 الاستثمارات.
3/3 المدينون.
3/4 المخزون.
3/5 الأصول الثابتة.
3/6 الأصول غير الملموسة.
3/7 الأصول الأخرى.
3/8 الدائنون.
3/9 الإيرادات المؤجلة.
3/10 السندات.
3/11 الخصوم الأخرى.
3/12 رأس المال.
3/13 الأرباح المبقاة.
3/14 المنح الرأسمالية.
3/15 الإيرادات والمكاسب.
3/16 المصاريف والخسائر.

4) القياس والعرض والإفصاح لبعض الإحداث والظروف والعمليات التي تؤثر على المركز المالي ونتائج العمليات:

4/1 السياسات المحاسبية.
4/2 المكاسب والخسائر المحتملة.
4/3 الارتباطات المالية.
4/4 الأحداث اللاحقة.
4/5 التغيرات المحاسبية وتصحيح الأخطاء.
4/6 الأعمال غير المستمرة.
4/7 المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
4/8 البنود الاستثنائية.
4/9 ربحية السهم.
4/10 معاشات التقاعد ومزايا الموظفين الأخرى.
4/11 عقود الإيجار.
4/12 عقود التشغيل والصيانة.
4/13 عقود مقاولات الإنشاء والتوريد.
4/14 التكلفة التاريخية ومحاسبة التغيرات في المستوى العام للأسعار والتكلفة الجارية.
4/15 أقسام وفروع المنشأة.
4/16 العملات الأجنبية.

4/17 تكاليف الأبحاث والتطوير.
4/18 القوائم المالية الموحدة.
4/19 التقارير المالية الدورية.
4/20 التقارير القطاعية.
4/21 تحليل القوائم المالية.
4/22 الشركات التضامنية.

ثانياً: مادة المحاسبة (2): المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف، والمحاسبة الحكومية ومحاسبة المنشآت غير الهادفة للربح، ونظم المعلومات المحاسبية والمحاسبة الضريبية والزكوية:

1) المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف :

1/1 إعداد الموازنات التقديرية والمرنة.
1/2 تحليل نقطة التعادل والتكلفة والحجم والربحية.
1/3 أساليب إعداد الموازنات الرأسمالية.
1/4 تحليل الأداء.
1/5 طبيعة عناصر التكاليف.
1/6 تخصيص التكاليف وسعر التحويل.
1/7 محاسبة تكاليف المراحل والأوامر الإنتاجية وتحديد التكلفة على أساس النشاط.
1/8 محاسبة التكاليف المعيارية.
1/9 محاسبة تكاليف المنتجات المشتركة والفرعية والتالف والفاقد والخردة.
1/10 محاسبة التكاليف المستغلة والتكاليف المتغيرة.

2) المحاسبة الحكومية:

2/1 الموازنة العامة للدولة.
2/2 الاعتمادات المالية.
2/3 تبويب المصروفات والإيرادات.
2/4 مستندات الصرف والتحصيل.
2/5 حسابات الأمانات والعهد والحسابات الجارية.
2/6 إجراءات الرقابة الحكومية.
2/7 إقفال الحسابات الختامية.

3) النظام المحاسبي الموحد :

3/1 المحاسبة المالية والمحاسبة القومية.
3/2 مفهوم الدخل القومي وطرق قياسه على المستوى القومي.
3/3 أهمية وسمات النظام المحاسبي الموحد.
3/4 الاستخدامات والموارد.
3/5 الموجودات والمطاليب.
3/6 حسابات العمليات الجارية والنتائج.
3/7 الميزانية في النظام المحاسبي الموحد.

4) محاسبة المنشآت الخاصة والمهنية :

4/1 الجامعات والمعاهد.

4/2 المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية.
4/3 المنظمات والجمعيات الخيرية والمهنية.
4/4 الوحدات الأخرى غير الهادفة للربح.

5) نظم المعلومات المحاسبية:

5/1 نظم المعلومات المحاسبية – الأهمية والأهداف.
5/2 وظائف نظم المعلومات المحاسبية.
5/3 تحليل وتصميم وتنفيذ نظم المعلومات المحاسبية.
5/4 البرامج المحاسبية وقواعد البيانات.

6) مادة المحاسبة الضريبية :

6/1 قانون ضريبة الدخل في الجمهورية اليمنية وقواعد وأسس وأهداف الضريبة والمبادئ التي تقوم عليها.
6/2 الربح المحاسبي والربح الضريبي.
6/3 الضريبة على الدخل.
أ. تحديد الوعاء الضريبي – المبالغ واجبة الخصم – فئات الضريبة، وذلك لكل نوع من أنواع ضرائب الدخل
ب. الإقرارات الضريبية وعقوبات التأخير
ج. ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها
د. ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
هـ. ضريبة المهن غير التجارية والصناعية
و. ضريبة التصرفات في المبيعات العقارية
ز. ضريبة العقارات
6/4 قانون الضريبة العامة على المبيعات (القواعد والأسس والأهداف ونسب الضريبة).
6/5 مفهوم التهرب الضريبي والعقوبات المترتبة عليه.
6/6 حق الاطلاع وسرية البيانات.

7) محاسبة الزكاة :

7/1 قانون الزكاة.
7/2 زكاة عروض التجارة.
7/3 أسس ونماذج تحديد وعاء الزكاة في الفكر المحاسبي.

ثالثاً: مادة المراجعة:

1) الإطار الفكري لعملية المراجعة :

1/1 طبيعة عملية المراجعة.
1/2 نظرية المراجعة.
1/3 أهداف المراجعة.
1/4 معايير المراجعة.
1/4/1 معايير عامة.
1/4/2 معايير العمل الميداني.
1/4/3 معايير التقرير.
1/5 قواعد سلوك وآداب المهنة.
1/6 برنامج مراقبة جودة الأداء المهني.
1/7 معايير الرقابة النوعية.
1/8 قواعد التدقيق الشامل.
1/9 لجان المراجعة.
1/10 مراجعة النظم الآلية.
1/11 العينات الإحصائية.
1/12 المراجعة الإدارية.

2) قبول العملاء أو استمرار العلاقة معهم وتخطيط عملية المراجعة :

2/1 تحديد نطاق وطبيعة عملية المراجعة.
2/2 تقييم مخاطر المراجعة ومقدرة المراجع على القيام بها.
2/3 الاتصال بالمراجع السابق.
2/4 قبول القيام بمهمة المراجعة أو الاعتذار عن قبولها.
2/5 توثيق قبول عملية المراجعة (خطاب الاتفاق).
2/6 تفهم طبيعة ونشاط وتنظيم المنشأة موضوع المراجعة.
2/7 القيام بالإجراءات التحليلية لأغراض تخطيط عملية المراجعة.
2/8 التقدير الأولي لمستوى الأهمية النسبية.
2/9 تقييم مخاطر الأخطاء والغش وتصرفات العميل غير النظامية.
2/10 دراسة وتفهم الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر وتوثيق ذلك.
2/11 تحديد تأكيدات القوائم المالية لتحقيق أهداف عملية المراجعة.

2/12 إعـداد خطة عمل تبين طبيعة وتوقيت ومدى اختبارات المراجعة.

2/13 أمور أخرى :

2/13/1 الاستعانة بمراجعين آخرين.

2/13/2 الاستعانة بالخبير.

2/13/3 المراجعة الداخلية.

2/13/4 العمليات مع ذوي العلاقة.

2/13/5 التقارير القطاعية.

2/13/6 التقارير الدورية.

3) تنفيـذ اختبارات المراجعـة وجمع أدلة وقرائن المراجعة :

3/1 تنفيـذ اختبارات المراجعـة اللازمة بما في ذلـك اختبارات المراجعـة التحليلية / اختبـارات التحقـق التفصيلية للأرصدة والعمليـات / مصادقـات الأرصـدة والعمليـات مـع طـرف ثالـث / مراقبة الجـرد ومعاينة الأصـول ، الحصول على أدلة وقرائن المراجعـة الملائمة والكافية لتأييد رأي المراجع في القوائم المالية.

3/2 تقييم الارتباطات والالتزامات المحتملة، والحصـول علـى خطـاب من المستشـار القانوني وتقويمه.

3/3 فحص الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية.

3/4 الحصول على خطاب الإفصاح العام.

3/5 فحـص العمليات غـير العادية في نهاية السنة.

3/6 تحديـد الأمور التي يجـب إبلاغها إلى لجنة المراجعة.

4) تدقيق وتوثيق عملية المراجعة :

4/1 تنفيذ الإجراءات التحليلية.

4/2 تقويـم مدى كفايـة وحجية أدلة الإثبات وتوثيـق نتائـج عمليـة المراجعـة بغرض تحديد:

4/2/1 قدرة المنشأة على الاستمرار.

4/2/2 تقويم خلو القوائم المالية من أي أخطاء ذات شأن.

4/2/3 مـدى اتفاق القوائـم المالية مع معايير المحاسـبة المتعارف عليها أو أي أساس شامل آخر للمحاسبة.

4/2/4 النظـر في المعلومـات الإضافيـة المنشورة مع القوائم المالية.

4/2/5 تدقيـق العمـل الـذي تم لتوفير أسـاس معقـول بأن أهـداف عملية المراجعة قد تم تحقيقها.

5) إعداد التقارير والخطابات :

5/1 مراجعة القوائم المالية.

5/2 التقارير الخاصة.

5/3 خدمات المحاسبة والفحص المحدود.

5/4 الإدلاء بالشهادة.

5/5 الغش والأخطاء والتصرفات غير النظامية.

5/6 الاتصال بلجان المراجعة.

5/7 خطاب الإدارة.

5/8 إعادة إصدار تقارير المراجع.

5/9 أمور أخرى :

5/9/1 معرفـة المراجـع لحقائـق كانت موجـودة في تاريـخ تقريـر المراجـع وذلك بعد صدور تقريره.

5/9/2 معرفة المراجع بإجراءات لم يتم تنفيذها وذلك بعد صدور تقريره.

رابعاً : مادة التشريعات والأنظمة التجارية :

1) الأنظمة التجارية :

1/1 التعريف بالأنظمة.

1/2 النظام التجاري.

1/3 العقود.

1/4 الإفلاس.

1/5 التصفية.

2) التشريعات :

2/1 القوانين

2/1/1 قانون الشركات.

2/1/2 القانون التجاري.

2/1/3 قانون التحكيم.

2/1/4 قانون البنـوك التجارية والبنك المركزي والبنوك الإسلامية.

2/1/5 قانون الوكالات التجارية.

2/1/6 قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

2/1/7 قانـون مزاولـة مهنة مراجعة وتدقيق الحسابات.

2/1/8 قانون مكافحة غسيل الأموال.

2/1/9 قانون العمل والتأمينات.

2/1/10 قانون الذمة المالية.

2/1/11 القوانين الضريبية

2/1/12 قانون الزكاة

2/2 حقـوق الدائنـين والمدينـين والضامنين والتزاماتهم وفقا للأنظمة التجارية.

2/3 حقـوق المحاسـب القانونـي وواجباتـه والتزاماته ومسئولياته النظامية.

مـلـحـــــــق (2)

إرشـادات امتحـان الحصول علـى إجازة محاسب قانوني

1. يتكون الامتحان من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: المحاسبة المالية

درجة النجاح (60) درجة من (100) درجة

الجزء الثاني: فروع المحاسبة

درجة النجاح (60) درجة من (100) درجة

الجـزء الثالث: المراجعة درجـة النجاح (70) درجة من (100) درجة

الجزء الرابع: التشريعات

درجة النجاح (60) درجة من (100) درجة

ويبـين الملحـق المرفق مفـردات كل جـزء من الأجزاء الأربعة.

2. تحـدد مواعيـد الامتحانـات في شـهري يناير، ويوليو من كل عام.

3. تحـدد رسـوم امتحـان كل جـزء بمبلـغ (4.000، أربعة آلاف ريال).

4. تُـدون أسمـاء المتقدمـين للامتحـان في الجمعية كمحاسـبين متقدمين للحصول على إجازة محاسـب قانوني وتُحدد لكل متقـدم الأجزاء التي سـيتم الامتحان فيها، كما ستعقد الجمعية دورتين تدريبيتـين الأولى في متطلبـات ممارسـة المهنـة، والثانية حول الامتحانات وموضوعاتها وبرسوم لكل دورة مبلغ (2.000، ألفي ريال).

5. تُحـدد الفـترة التي يُسـمح للمتقدم فيها بدخول الامتحان بخمسـة أشهر ميلادية من تاريخ موافقة لجنة المحاسبين القانونيين بوزارة الصناعة والتجارة على ملفه المقدم إليها، ويُسـتثنى من هذا الشرط المتقدمين لامتحان شهر يناير2009م.

6. في قاعـة الامتحانـات يجـب أن يحمـل المُمتحِـن معـه بطاقته الشـخصية إضافـةً إلى آلة حاسبة خاصة به حيث يُمنع تداول الآلات الحاسبة في قاعة الامتحانات.

7. يلتـزم الممتحـن بالحضـور إلى مقـر الامتحـان قبل بداية الامتحان بسـاعة على الأقل، ولـن يتـم قبول أي ممتحـن في الامتحـان بعد بدء الامتحان وتوزيع الأسئلة.

8. موعـد الامتحـان القادم مـن 24-27/ يناير/2009م.

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل

الباب الأول - التسمية والتعاريف وأنواع الضرائب

- الفصل الثاني:
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- القسم الثالث:
الإقرارات الضريبية.

مادة (11): تحتسب ضريبة الإقرار لجميع المكلفين الذين يمسكون الدفاتر التجارية من واقع ميزانياتهم وحساباتهم الختامية بشرط أن تكون معمدة من محاسب قانوني.

مادة (12): على شركات الأموال أن تقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثين يوماً من آخر تاريخ يقضي قانون الشركات بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه وعلى أن لا يتجاوز ذلك نهاية شهر إبريل من السنة التالية إقراراً مبيناً به مقدار أرباحها أو خسائرها ومعتمداً من أحد المحاسبين القانونيين وعلى أن يكون مصحوباً بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

مادة (13): على جميع المكلفين الذي يمسكون دفاتر تجارية أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من إبريل من كل عام إقراراً مبيناً به مقدار أرباحهم أو خسائرهم ومعتمداً من أحد المحاسبين القانونيين مصحوباً بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

مادة (14): على سائر بقية المكلفين غير شركات الأموال أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من إبريل من كل عام إقراراً مبيناً به مقدار أرباحهم أو خسائرهم مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ويظل المكلف ملزماً بتقديم هذا الإقرار ولو كان تحديد الأرباح حاصلاً بطريقة التقدير وعليه أن يحدد بنفسه ما يقدره هو لأرباحه في السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه هذا التقدير.

القسم الرابع
الإعفاءات

مادة (15): تعفى من أداء الضريبة:-

أ. الجمعيات الخيرية الإنسانية التي لا تهدف إلى الربح ومواردها المالية والمادية كلها من التبرعات والهبات والمساعدات فقط، وفي حالة تقديمها لخدمات مقابل أجر يجب أن تكون رمزية وللمصلحة الحق في ربط الضريبة متى تأكد لها أن الجمعية تمارس نشاطاً تجارياً.

كما تعفى الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والجمعيات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية بشرط:-

- أن تكون مرخصة وترخيصها سار وفقاً للقانون.
- ألا تمارس التجارة أو تقوم بعلمية الاستيراد والتصدير لحسابها أو للغير.
- أن يقتصر نشاطها على أعضائها فقط.

ب. الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك تحويل منتجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط.

ج. المعاهد الفنية المتخصصة في التعليم والتدريب المهني والتقني.

د. فوائد وسندات الخزانة متى دفعت للأفراد.

هـ. الأرباح الناجمة عن تصدير المنتجات الزراعية والصناعية والسمكية والحرفية يمنية المنشأ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك والمحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و. المنشآت المعفية بموجب قانون تشجيع الاستثمار وفي حدود ذلك الإعفاء.

ز. منشآت الطيران والمنشآت المحددة بموجب اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي المقرة من مجلس الوزراء بشرط المعاملة بالمثل.

ح. 1- دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم في المصارف وصناديق البريد ومن دخلهم عن أسهمهم وحصصهم في الشركات العامة والمساهمة.

2- أرباح الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات العامة والمساهمة من مساهماتها في شركات مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم (10%) من قيمتها مقابل نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركات المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة المستحقة أو تكون معفاة منها.

الفصل الثالث
الضريبة على الأجور والمرتبات
القسم الأول

نطاق فرق الضريبة

مادة (16): تفرض ضريبة على دخول جميع الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين المتأتية في الجمهورية أو تحصل منها (من الرواتب والأجور وما في حكمها والعلاوات والبدلات والمكافآت) المنصرفة لجميع الأشخاص نتيجة قيامهم بأية أعمال أو مهام أو وظائف.

القسم الثاني

الدخول التي تسري عليها الضريبة

مادة (17): يقصد بالدخول الخاضعة للضريبة مجموع ما يحصل عليه المكلف من مرتبات وأجور ومخصصات وبدلات ومكافآت وإكراميات ويضاف إلى ذلك ما قد يمنح من المنافع والمزايا النقدية والعينية ويعتبر من المنافع والمزايا الآتية دون حصر:-

أ. المكافآت التشجيعية ويستثنى منها ما يصرف مقابل عمل إبداعي أو اختراع ولمرة واحدة في السنة.

ب. المكافآت السنوية والإكراميات.

ج. بدلات الوظيفة أو طبيعة العمل.

د. العمولة على المبيعات.

هـ. بدل حضور الجلسات وما شابه ذلك.

و. السكن العيني وبحيث لا يدخل في ذلك السكن المقدم للمكلف تمكيناً له من أداء واجبات عمله.

مادة (18): تفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يحصل عليه المكلف خلال الشهر موضوع التكليف ويقصد بالدخل الصافي الشهري الخاضع للتكليف مجموع الدخل الشهري المعروف وفقاً للمادة (17) من هذا القانون وذلك بعد أن نستبعد منه المبالغ الآتية:-

أ. المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.

ب. التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو التمثيل أو بدل المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للمكلف لمقابلة النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة في حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج. قيمة ضريبة الدمغة.

يسلم فرج مسونق

- مواليد شبام حضرموت سنة 1940م
- حصل على بكالوريوس (المرحلة المتوسطة) في الإقتصاد والرياضيات من جامعة لندن في عام 1960م
- وفي عام 1967م حصل على درجة محاسب جامعي من بريطانيا
- ثم حصل على الماجستير في المحاسبة والمالية من جامعة لنكستر في بريطانيا في عام 1984م
- زميل جمعية المحاسبين القانونيين – لندن
- زميل معهد التنمية الإقتصادية التابع للبنك الدولي – واشنطن.
- إلتحق منذ بداية عام 1962م وفور عودته إلى الوطن بالعمل في الجهاز الحكومي حيث أوكلت إليه العديد من الأعمال وتقلد عدداً من المناصب:

مفوض ضريبة دخل.
كبير المحاسبين في الهيئة العامة للمياه.
نائب رئيس الجهاز المركزي للمراجعة.
مدير عام الإدارة العامة للضرائب.
مستشار وزير المالية.
مساعد نائب وزير المالية.
وكيلاً مساعداً بوزارة المالية.

- كما رأس عدداً من لجان الطعون الضريبية.
- حصل في عام 1992م على إجازة محاسب قانوني طبقاً للقانون رقم 31 لسنة 1992م ، وقيد بسجل المحاسبين القانونيين بوزارة الصناعة والتجارة برقم (82).
- مارس المهنة لفترة تمتد من عام 1972م وحتى تاريخنا هذا .
- تقاعد من العمل في الجهاز الحكومي في عام 1998م ليتفرغ للعمل في مكتبة الخاص.

عبد الغفور علي عبده نعمان

- مواليد عام 1950م الأعروق محافظة تعز.
- تلقى تعليمه الإبتدائي والاعـدادي والثانوي بمدينة تعز.
- حصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة عين شمس القاهرة دفعة يونيو 1976م.
- تم التعاقد معه في القاهرة للعمل لدى (المؤسسة العامة للطيران اليمني سابقاً) الخطوط الجوية اليمنية حالياً فور تخرجه من الجامعة.
- عاد للعمل مع المؤسسة إبتداء من منتصف عام 1976م بوظيفة رئيس قسم المراجعة.
- في عام 1978م التحق بالعمل لدى المؤسسة العامة للحبوب بوظيفة (مدير مالي).

استمر في العمل لدى المؤسسة إلى أن حصل على إجـازة محاسب وفقاً لقرار وزير الاقتصاد رقم (53) بتاريخ 27 يونيو 1979م رقم رخصة مـزاولـة المهنة (4) كما هو مدون في سجل المحاسبين القانونيين.

- تفرغ لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة فور أدائه للقسم بتاريخ 1979/7/10م المنصوص عليه في المادة (10) من القانون رقم (99) لسنة 1976م كمحاسب قانوني معتمد ومتفرغ.
- ساهم في تأسيس أول جمعية للمحاسبين القانونيين كعضو مؤسس.
- كان شريكاً طلال أبو غزالة في اليمن خلال الأعوام 1990م – 1993م.
- صاحب خبرة مهنية تقارب الثلاثين عاماً حتى تاريخه وذلك في شتى مجالات وأعمال مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.

مقتطفات

من قانون المهنة

المادة (٧١)

العقوبات

مادة (71): مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى النافذه يعاقب المحاسب القانوني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ولا تقل عن ستة أشهر إذا ارتكب أحد الأفعال التالية:

1- دوّن بيانات كاذبة في أي تقرير أو حساب أو وثيقة في سياق ممارسته للمهنة.

2- وضع تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع مغايرة في وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم قواعد ممارسته للمهنة.

3- صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

4- لم يبلغ الجهة المعنية بجرائم الإختلاس أو التزوير أو الغش أو التحايل المشار إليها في المادة (50).

5- أفشى أسرار الشركة.

6- صادق بتوقيعه على تقارير عن حسابات لم تدقق من قبله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

من رفوف المكتبة

نبذة مختصرة عن الكتاب:

يقع الكتاب (عمليات غسيل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية) في (714) صفحة من الحجم المتوسط ويعتبر من المراجع المهمة والحديثة الذي تناول عمليات غسيل الأموال.

لقد أوضح الكتاب في المقدمة بأن قضايا الاقتصاد والمال والتجارة والأعمال من القضايا الحيوية والهامة ، إذ يمثل المال عصب الحياة وللإسلام فيه تشريع، ونظام الإسلام الشامل الكامل الذي يحيط بجميع جوانب النشاط الإنساني والبشري.

كما أشارت مقدمة الكتاب بأن من المصطلحات الشائعة في نطاق الجريمة المنظمة والمتصلة بموضوع المال الحرام والمال المكتسب بطريق غير مشروع مصطلح تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام والذي شاع في أمريكا وأوروبا أكثر من شيوعه في البلاد العربية والإسلامية في الفترة الأخيرة لما تتمتع به هذه الدول من خصوصية اقتصادية، واحتياج هذه العملية إلى اقتصاد متطور لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، فأضحت تشغل هذه الجريمة الرأي العام العالمي وزادت أهميتها بعد التأكد من استخدامها في تمويل العمليات الإرهابية التي تهدد المجتمع الدولي على إثري أحداث الحادي عشر من أيلول سبتمبر 2001م ، فمنذ هذا الوقت أدرك العالم مدى خطورة الجريمة المنظمة على الإنسانية بتزايد العمليات الإرهابية ، والتي تمول بالعديد من المصادر والتي من أهمها الأموال المتحصله من عمليات غسيل الأموال ، والتي تعد وبحق أهم الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تصيب المجتمع الدولي والإنسانية على حد سواء.

كما أكدت مقدمة الكتاب بأن الجريمة في ظل نظام العولمة الذي نعيشه الآن قد اتسع نطاقها وزادت خطورتها على مستوى المجتمع الدولي المعاصر والذي يتميز بانفتاح غير محدود وسريع في مجالات المعلومات والتكنولوجيا، فلوحظ في الآونة الأخيرة زيادة معدل الجريمة خصوصا الإرهاب الدولي وتهريب المخدرات والأسلحة والمتفجرات وجرائم الفساد المالي والإداري وغسيل الأموال المستحصله من هذه الجرائم وجرائم التآمر على الحكومات الشرعية، فهي جميعا جرائم عابرة للحدود الدولية تقوم بها مؤسسات غير دولية وعصابات منظمة أو أشخاص طبيعيين.

وللتعرف على الموضوعات التي يتناولها هذا المرجع بالدراسة والمقارنة مع التشريعات الدولية والوطنية وذلك من خلال خمسة أبواب .

تناول الباب الأول توضيح الإطار العام لعمليات غسيل الأموال حيث تضمن خمسة فصول وضح فيه الإطار النظري لهذه العمليات من خلال دراسة الأصول التاريخية وتعريف هذه الجريمة وخصائصها أما عن الفصل الثاني والخاص بالإطار العملي فناقش من خلاله أساليب ومراحل وحجم جرائم

إسم الكتاب: عمليات غسيل الأموال . دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية .

إسم المؤلف: أ/هاني السبكي.

إسم الناشر: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨م.

غسل الأموال والفصل الثالث يوضح العلاقة بين تمويل العمليات الإرهابية وجرائم غسل الأموال بالإضافة إلى الفصل الرابع والهام والذي توضح فيه عمليات غسل الأموال من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

بينما الفصل الخامس فنناقش فيه آثار عمليات غسل الأموال فنبحثه من خلال ستة فصول تتمثل في الآثار الدينية ، الآثار الدولية، الأضرار الجنائية، الآثار السياسية ، الآثار الاجتماعية ، الآثار الاقتصادية.

ثم يأتي بعد ذلك أهم الأبواب وهو الباب الثاني والذي يحتوي على الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة غسل الأموال.

ففي الفصل الأول من هذا الباب فيناقش بشيء من التفصيل الآليات التشريعية وذلك من خلال مبحثين : الأول الآليات والتوصيات الدولية من خلال أكثر من 40 اتفاق دولي وتوصية تهدف إلى مكافحة غسل الأموال

والمبحث الثاني فيناقش سبل المواجهة من خلال العديد من التشريعات الوطنية.

أما عن الفصل الثاني فناقش فيه الآليات الاقتصادية وخصوصا دور البنوك والمؤسسات المالية في هذه المكافحة، والفصل الثالث تم البحث فيه عن أهم الآليات وهي آليات التعاون الدولي.

وأهم مافي هذا الكتاب هو إظهار دور الدين الإسلامي في كيفية تحريمه لهذه العمليات الغير مشروعة فقد قام المؤلف بإفراد تفصيلاً للباب الثالث الذي تعتمد من خلاله على العديد من الدراسات والأبحاث الحديثة وتظهر رأي الفقه الإسلامي في ذلك ، حيث يوضح هذا الباب في عدة فصول تدور في إطار ما يحل وما يحرم من الأعمال التجارية ، التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من كلمتي (غسيل) و (تبييض) ضرورة حفظ مصالح العباد كما جاء بباب الأموال والرأي الشرعي في الأموال الناتجة عن المعاملات المختلف فيها من حيث الحرمة والإباحة وأسباب إباحة تملك المال الحرام ، الفرق بين حقوق الله وحقوق المخلوقين في المال الحرام .

طبيعة جريمة تبييض المال الحرام ومراحلها ، طرق مواجهة الاقتصاد الخفي وغسل الأموال، مقارنة بين الأموال المعنية عند القائلين بغسل الأموال وبين الأموال عند الفقهاء

أما عن الباب الرابع فنناقش من خلاله مدى إمكان المعاقبة على جرائم غسل الأموال أمام القضاء الجنائي الدولي، مستقبلاً وهو أمر هام وحيوي خصوصاً في ظل ترابط عمليات غسل الأموال بعمليات تمويل العمليات الإرهابية (الجرائم الإرهابية).

أما أخيراً فبعدما وضعت العديد من التقارير الدولية الصادرة سواء من الولايات المتحدة الأمريكية أو من الأمم المتحدة أو من الاتحاد الأوروبي أو المنظمات الدولية المتخصصة والتي نشيد إلى تورط الجمعيات الخيرية (الغير هادفة للربح) في تمويل العمليات الإرهابية وجرائم غسل الأموال وخصوصا المؤسسات الإسلامية فكان علينا لزاماً توضيح الدور الحيوي لهذه المنظمات في سبيل رعايتها للفقراء والمحتاجين فتم إضافة الباب الخامس الذي ناقش من خلاله ، أحد التقارير الصادرة عن لجنة FATF التي تعلق على التوصية الثامنة من توجيهات لجنة العمل المالي الدولي والخاصة بجزء المؤسسات الغير هادفة للربح سواء المملوكة للدولة أو الأشخاص.

والله الموفق

عرض وتقديم/ ناصر ناصر مجلي

مكتبة الجمعية

تنفيذا للواجب الملقى على عاتق جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين والذي ينص على تعميم ونشر المعرفة بشكل عام والمتخصص منه بالمحاسبة والمراجعة بشكل خاص وايمانا منا بأن المعرفة حق لكل عضو ينتمي لهذه الجمعية وانطلاقا من واجبنا لنقل هذه المعرفة بكل أمانة وإخلاص ، فقد قامت الجمعية بإنشاء مكتبة مهنية متخصصة تحتوي حالياً على عدد (364) عنوان وهي من المراجع المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والإدارة والاقتصاد والقانون والحاسوب وغيره ..

بالإضافة إلى عدد من النشرات والمؤتمرات الدولية العربية والمحلية وعدد من الدوريات المحلية والعربية كما تم توفير عدد (2) أجهزة كمبيوتر كنواة لإنشاء المكتبة الالكترونية وقد ربطت بشبكة الانترنت بالسرعة ADSL والهيئة الإدارية ترحب بكل الإخوة الأعضاء الراغبين بالإطلاع على محتويات المكتبة من المراجع والدوريات والنشرات والمؤتمرات.

الحكومة تنفذ قانون الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 5%

بدأت الحكومة اليمنية تنفيذ قانون الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 5% ابتداء من العام الجاري 2009م.

وكشف مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي أن اجتماعا لرئيس الحكومة الدكتور على مجور و8 من قيادات القطاع الخاص تمخض عنه إصرار الحكومة على تنفيذ القانون وتشكيل لجنة مشتركة لدراسة بعض التخوفات لدى القطاع الخاص.

أ. أحمد غالب
رئيس مصلحة الضرائب

وأكد رئيس مصلحة الضرائب أحمد غالب لـ "مركز الإعلام الاقتصادي "نفاذ قانون الضريبة العامة على المبيعات بكل آلياته ابتداء من الشهر الجاري.

وقال : القانون نافذ وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا، ولا مجال لتوقيفه، وأوضح "استنفدنا كل الفرص مع القطاع الخاص، أعطيناهم الفرصة الأولى، والثانية، وذهبوا إلى المحكمة ...".

وأضاف: تؤخذ الضريبة على ثلاث مراحل جزء منها في الجمارك أو المصانع، والجزء الثاني عند تاجر الجملة، والأخير عند تاجر التجزئة، لكنها في كل المراحل لن تزيد عن 5%.

وفي حين قال غالب أن اللجنة التي تم تشكيلها اليوم من الحكومة والقطاع الخاص، " لدراسة تخوفات القطاع الخاص ومعالجة الإشكالات الفنية التي يعتقدون أنها ستسبب مشكلة، أكد رئيس الغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة السابق حسن الكبوس أن اللجنة ستعمل على تعديل بعض مواد قانون ضريبة المبيعات.

وأبلغ الكبوس " مركز الإعلام الاقتصادي " أن رئيس الوزراء تفهم مطالب القطاع الخاص بالعمل وفق الآلية القديمة بحيث يتم خصم الضريبة بنسبة 8% في المنافذ الجمركية والمصانع فقط، وليس في الأسواق.

وقال " هم يعلنوا عن تنفيذ القانون، لكن آليات تنفيذ القانون غير صحيحة، ليس فيها عدالة، كما تتضمن تكرار احتساب الضريبة ثلاث مرات في المنافذ وعند تجار الجملة والتجزئة.

وتوقع أن يتم التفاهم على ذات الآلية السابقة، المعمول بها منذ يوليو 2005م. وأضاف " في حال تطبيق القانون بصورته الحالية "سنتحول إلى كتبه لدى مصلحة الضرائب".

مركز الدراسات والإعلام الإقتصادي

خدمة البريد الصوتي

لا شيء يفوتك

لتفعيل بريدك الصوتي اتصل على الرقم (999) واتبع التعليمات الصوتية

Yemen Mobile
يمن موبايل

خدمة العملاء: 777 777 777 او (121) مجاناً
www.yemenmobile.com.ye

مع خدمة MTN نت

إنترنت وقتما تشاء وحيثما تشاء

هذه الخدمة تمكنك من:

- تصفح الانترنت في اي مكان وفي اي وقت
- تحميل و ارسال واستقبال بريدك في اي وقت واي مكان
- سرعه تكنولوجيا Edge تصل الى 236.8 Kb/s
- تصفح الانترنت خارج اليمن في الدول التي يوجد فيها خدمة التجوال الدولي مع ال GPRS
- سعر الجهاز ٣٢٥٠٠ ريال شاملاً للضريبة
- سعر خاص لتصفح الأنترنت عند حصولك على شريحة *MTN* انترنت

لمزيد من المعلومات او كيفية الإشتراك اتصل على ١١١ او ارسل كلمة "انترنت" الى ١١١ مجاناً
او قم بزيارة اي من فروع خدمة *MTN*

MTN
SOUTH AFRICA 2010
FIFA